[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قد دخل هذا الكتاب المسمى بمسالك الافهام
في ملكي بالمصالحة الصحيحة الشرعية وانا
العبد المذنب [illegible]

[illegible]

[illegible] ابتياع [illegible]
[illegible] شهر رمضان المعظم
١٢٥٣٠
[illegible]

فهرست مجلد هذا المجلد من كتاب مسالك الافهام

كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الخمس، كتاب الصوم [illegible]

١٦٠٤٥
٢٠٧٤١٠

مسالك

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام وشرح صدور من اختاره من الانام بايضاح مسائل الحلال والحرام ورفع درجات
العلماء الاعلام [illegible] الملائكة الكرام [illegible] يوم القيام والصلوة على نبيه الذي احكم قواعد الاحكام
نهاية الاحكام محمد المرسل للارشاد والتذكرة والتبصرة والهداية الى دار السلام وعلى آله مصابيح الظلام ووسيلة القاصدين الى مدارك [illegible]
وبعد فهذه نكت مختصرة وفوائد محررة وضعتها على كتاب شرايع الاسلام بالتماس جماعة من المحصلين الاعلام تقيد مطلقها وتفتح مغلقها وتبين
مجملها [illegible] المشتغل بالكتاب عن اسفار كبار [illegible] دليل او تعليل مقتصر على [illegible]
[illegible] والله حسبنا ونعم الوكيل وسميته مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام **قوله** الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على
وجه له تاثير في استباحة الصلوة [illegible]

[illegible]

دون التأثير لنقيضها الطهارة بحجر منهما وعلى الثاني يعيد الصلوتين معا وكذا على مذهبه **قوله** ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان

اختلفا عددا او الصلوة [illegible] هذا تفريع على القول كما في نظائره وعلى القول [illegible] الاخير يعيد الجميع كما في الاخلال والفرق بين الاخلال والحدث ان الاخلال

انما يبطل الطهارة التي حصل الاخلال فيها [illegible] الاخرى والحدث يبطل ما تقدم من الطهارات فلو وقع بعد الثانية ابطلهما معا **قوله** وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث [illegible]

طهارة [illegible] المراد [illegible] الطهارة [illegible] الشرعي الذي هو اباحة الطهارة بل الحكم [illegible] الحدث [illegible]

والحكم هنا باعادة الصلوتين مع الاختلاف والاكتفاء [illegible] مع الاتفاق ثابت على جميع الاقوال لكون الطهارتين مبيحتين **قوله** اعاد ثلث فرايض

لان [illegible] ثلاثا [illegible] في الرباعية بين الجهر والاخفات و

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

حصول الدم كان كل شهر هكذا مثلا وعلى هذه كالسبعة واحدهما خاصة فالعادة بحيث ذلك ثلثة اقسام الاول ان يتفق وقتا وعددا كما لو رات اول الشهر سبعة وانقطع
الى ان حل الثاني فرات اوله سبعة [illegible] وقتا وعددا [illegible] وهو السبعة [illegible] فاذا رات اول الثالث [illegible] ولو تجاوز
العشرة رجعت الى ما استقر لها من العدد فجعلته حيضا والباقي استحاضة ولو رات بعده الدم الثالث في اخر الثاني تحيضت بالعدد [illegible] مع اتحادهما لكونه متقدم
حكما وقد علم من ذلك انه لا يشترط في تحقق العادة استقرار عادة الطهر الثاني ان يتفق عددا لا وقتا كما لو رات السبعة الاولى من الشهر ثم رات سبعة اخرى في الشهر بعد مضي
اقل الطهر فقد استقرت العادة بالعدد المذكور [illegible] كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر [illegible] العشرة رجعت الى السبعة ويكون
حكمها في العادة الى مضي ثلثة من اوله كالمضطربة [illegible] الثالث ان يتفق وقتا لا عددا كما لو رات سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الاخر
[illegible] الاستواء والاستقلال قوله
ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة [illegible] وفي القسم الثالث بشرط ان تراه
فيهما في ايام العادة كما لا يخفى اما القسم الوسط [illegible]
[illegible] قوله وفي المبتدأة تردد [illegible] الاحتياط للعبادة اولى لكن لو رات الحيض [illegible] ترك العبادة [illegible]
ما تقدم من اقسام المعتادة [illegible] قوله والثاني يمكن ان يكون حيضا يحكم بكونه حيضا لما علم من ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض قوله لو
[illegible] الاستبراء بالقطنة [illegible] الاستبراء طلب [illegible] الرحم من الدم وكيفيته على ما ورد في بعض الاخبار [illegible]
كيف [illegible] برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف والاستبراء واجب
عليها كما صرح به في غير هذا الكتاب [illegible] قوله وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين [illegible] الى تمام العشرة مع استمراره
وهذا الصبر على طريق الاستحباب [illegible] ذات العادة [illegible] المبتدأة والمضطربة بالصبر كذلك وهو احوط قوله
[illegible] على التعدية
واما الصلوة [illegible] قوله اذا دخل وقت الصلوة [illegible]
الصلوة المعتبر في وجوب الصلوة في اول الوقت [illegible]
[illegible]

[illegible]

كخمسة اغسال وفى السبعة المتقدمة تقتصر على اغسال المستحاضة لعدم امكان انقطاع الحيض قبل الوقت وهو ما بين الطريقين فان ذكرت يوما
واحلاحقته بيومين حيضا متيقنا ولو ذكرت يومين حصتهما بالآخرين وهكذا ولو ذكرت وقتا فى الجملة فهو حيض المتيقن فعلى الاحتياط لكل ما علمت عشرة تجمع بينهما
كما تقدم على المختار بكل احد والرواية ان تفرقهما ابتداء او بعدا او بالتفريق حسب ما يقتضيه وان ساوى احدهما او زاد انقضت عليه **قوله** وتقضى عشرة ايام
احتياطا هذا اذا احتملت عدم الكسر والا قضت احد عشر لاحتمال التلفيق فتفسد اليومان **قوله** ما لم يقصر الوقت الذى عرفته كما يتفق حيضها يكون فى كل شهر
فى الشهر الاول عشرا لا غير فانه لا يجب عليها الاحتياط فى العاشر او فى الثمانية فالاحتياط فى التاسع وهكذا فقطعها بعد الزيادة على ما علمته من الوقت واما الشك
فى استغابه بالاحتياط **قوله** ثبت اجمعا هذه تحيضين هذه هى المشهور بين الفقهاء بالحيرة بفتح الياء وكسرها والمتحيرة بالكسر وذلك لحيرتها او حيرة الفقيه
فى حكمها وما تقدم من القول بالاحتياط آت هنا فى جميع الاوقات وموضعها الى الزمان ما هو المعروف فى المذهب [illegible] الدم ما تقدم
المستحاضة **قوله** اما ان لا تثقب الكرسف المراد بثقب الدم الكرسف غمسه ظاهرا او باطنا فتجتنى منه شى من خارج وان قل فالاستحاضة قليلة
وبالسيلان خروجه من القطنة الى غيرها بنفسه عند عدم المانع **قوله** يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء وكذا يلزمها غسل ما ظهر من الفرج وهو
ما يبدو عند الجلوس على القدمين ان اصابه الدم ولا فرق فى الصلوة بين الفائتة والحاضرة **قوله** سابقا ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد [illegible]
على المتيقن وحيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وهو كذلك او لغوله وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكان اعادته لبيان انه
الغير على الوجوب او لدفع توهم ان لزوم الوضوء لكل صلوة اعم من جواز الصلوة بدون الوضوء فان مطلق اللزوم لا يقتضى الترتيب واشتهار ارادة
فى الطهارات الواجبة لا يرفع اصل الاحتمال **قوله** والغسل للصلوة الغداة بعد طلوع الفجر ان لم تكن صائمة والا قدمته على الفجر بمقدار فعله
الغسل بناء على ذلك وكذا تقدم مع المتهجد ليلا للصلوة وتجتزى به **قوله** تجمع بينهما الاصل كون الجمع فى وقت الفضيلة بان تؤخر الاولى الى آخر وقت
فضلها وتقدم الثانية فى اول وقت فضيلتها ويجب عليها المبادرة الى الثانية بحسب الامكان فلو اخلت بها اعادت الغسل **قوله** واذا فعلت ذلك كانت
بحكم الطاهر بمعنى استباحتها ما يتوقف على الطهارة من الصلوة والصوم والطواف وغيرها لو اخلت لم تكن طاهرا بل بحكمه لان حدثها مستمر فلا تكون طاهرا حقيقة
بل بحكم الطاهر فى استباحة ما تستبيحه **قوله** وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بها الاغسال النهارية او مطلقا بالنسبة الى الصوم المستقبل الما الماضى
فلا يتوقف على غسل العشائين لسبق الحكم بصحته قبل الحكم بوجوبه ويعلم من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو ظاهر اذ لا اثر للحدث الاصغر فى الصوم
ويمكن حمل الشرط هنا على كون الوضوء والغسل معا علة تامة فى رفع الحدث الاكبر **قوله** دم الولادة المراد بدم الولادة الدم الخارج مع خروج جزء
مما يعد آدميا او مبدأ انشواء وان كان مضغة مع اليقين او بعده الى عشرة ايام **قوله** لجاز ان يكون لحظة فلا قدر لاقله بالحظة لا ينافى الحكم بعدم
تحديد جانب القلة لعدم انضباطه وانما الحد المنفى فى جانب القلة هو المضبوط شرعا على وجه خصوص واللحظة انما ذكرت بيانا للعرف فى القلة كقولهم
تصدق ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان ذلك ليس لتقدير الصدقة المندوبة اذ لا تقدير لها شرعا وانما هى بيان للعرف فى بيان القليل والكثير **قوله** ولو ولدت
قبل الولادة كان طهرا بناء على عدم حيض الحامل او على اتصاله بالولادة او انقضاء ما بعده عشرة ايام او على عدم جمعه لشرائط الحيض وعلى القول بامكان
الحيض الحبلى يكون كون المتقدم حيضا مع اجتماع شرائطه وتخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس **قوله** واكثر عشرة ايام مع انقطاعه عليها ولو تجاوزها رجعت
ذات العادة المستقرة فى الحيض اليها وغيرها الى العشرة وحكمها فى الاستظهار مع دوره بعد العادة كالحائض **قوله** ولو كانت حاملا باثنين الى عقد
كان ابتداء نفاسها الاول وعدد ايامها من وضع الآخر هذا مبنى على الغالب من عدم تراخى ولادة احدهما عن الآخر باكثر من عشرة ايام فلو اتفق ذلك كان الزائد طهرا [illegible]
ان تخلل وكل نفاس مستقلا فان وضعت الثانى لدون عشرة امكن اتصال النفاسين ولو تراخت ولادة الثانى بحيث يكون زمن استحاضة بين النفاسين حكم به [illegible]
حيض ايضا وان بعد **قوله** ثم رأت فى العاشر كان ذلك نفاسا اى كان العاشر لا غير نفاسا او هو لا مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها فى الحيض عشرة ايام او مبتدأة
او مضطربة والا فلا نفاس لها **قوله** ولو رأت عقيب الولادة الى تمام العشرة وما بينهما نفاسا هذا انما يتم مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها عشرة او مبتدأة او مضطربة
نفاسها الاول لا غير الا ان يصادف الدم الثانى جزء من العادة فجميع العادة نفاس ويجب عليها بانقطاع الدم الاول الاستبراء بالقطنة ثم الاغتسال مع النقاء كما تقدم فى الحيض
وان تبين بطلان ما فعلته مع عوده على الوجه المذكور **قوله** ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض هذا على المشهور من تساوى الاحكام حكم النفساء حكم الحائض الى ما ذكر
محصر اطلاق ما ذكروه لمخالفة النفاس للحيض فى امور كثيرة كالاقل والاكثر غالبا وجبر وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا وجميع ما يحصل الحائض بعادتها وجوع
الحائض الى اهلها واقرانها وعبر وعدت النفساء وعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كما فى التوأمين بخلاف الحيض وغير ذلك واما ما ذكره القوم من مسلم
هذا فى الحرمات والمكروهات فجاز على اطلاقه **قوله** ولا يصح طلاقها على الوجه المتقدم فى الحيض لاطلاقها ولو كان مما يباح فى حكم الشرط المعتبر فيها **قوله** ووجوب
كفاية على جميع المكلفين يجب على من علم بالمحتضر ذلك والمسبوق بذلك القرابة وغيرهم ومن حضر وغيره من علم بحاله ولا فرق فى الميت بين الصغير والكبير وغيرهما

اسنان المسلمين والاولى هنا الاستقبال به على الحالة الاولى الى ان ينقل للغسل ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة **قوله** تلقينه الشهادتين المراد بالتلقين التفهيم
لما لم يقل او سريع الفهم ولا يكرر له حتى ينقطع منه الكلام كما ورد فى الجنائز ولتابع المريض ليلنا ونقليه ان امكن والاعتقاد بذلك قلبه **قوله** ونقله الى مصلاه
وهو الموضع الذى اعده فى بيته للصلوة او الذى كان يكثر الصلوة فيه او عليه هل ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا وان كانت العبارة محتملة **قوله** ويكره
حضور الجنب والحائض عنده [illegible] ذكره الشيخان وعلله فى التهذيب بانه لما ثبت الى الترم امرا بوصيد القدم بالاسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى ينقضى ابو عبيد القدم و
امر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك فى بيت ابى عبيد اعقدم حين خرج به الى العراق ينبغى فى ذلك المدعى فان كان معاليق الموجه فان الخبر يشمل موته بالليل والنهار و
يقتضى دوام الاسراج والدعوى خالية عن ذلك **قوله** ويقرأ القرآن للتيمن والاستدفاع وخصوصا الجزان الصافات ثم تقرب اهله يكره ان يموت فلا يحمل الله [illegible]
وعن النبى اقرؤا عند موتاكم ليس ما يس الذكر فعلى يحب قراءة القرآن عنده حتى يموت وكما يستحب قبله استحبابه بعد **قوله** ويعجل تجهيزه فانه من كرامة الميت كما
ورد فى الخبر ويحسن استحباب ايقاف اهل الميت بموته ان كانوا فى قريته وحوله كما فعل الصحابة فى ايذان فقراء المدينة وينبغى مراعاة الجمع بين السنتين فيؤذن من
المؤمنين والقرب من لا ينافى حضور التعجيل **قوله** فيستبراء بعلامات الموت مثل انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلى الجلدة **قوله** ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره جماعة من الاصحاب قال فى التهذيب سمعناه مذاكرة وكذا يكره طرح غير الحديد
خلافا لابن الجنيد **قوله** واولى الناس به اولاهم بميراثه لا مساواة بين الاولوية وبين على الكفاية فان توقف فعل غير الولى على اذنه لا ينافى اصل الوجوب عليه و
المراد بالاولوية المذكورة ان الوارث اولى من غيره ويرتبون فى الولاية ترتيبهم فى الارث واما تفصيل الوارث فى اصنافهم **قوله** والزوج اولى به من الاقرباء
نساء فالرجال اولى فيباشرون الميت او يأذنون ان كان الميت مماثلا فى الذكورة والانوثة والا فلو توقف الفعل على اذنهم وان لم يكنهم المباشرة ومع المنع
الولى او غاب سقط اعتباره اذ من غيبته الحاكم ان امكن والا لم يتوقف على الاذن **قوله** والزوج اولى بالمرأة من كل احد لا فرق فى الزوجة بين المدخول بها وغيرها
ولا بين الدائمة وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والشاذ ان تغسل كل واحد من الزوجين صاحبه من وراء الثياب **قوله** ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب المراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة كحد الزوجة ويستثنى المدخول بها الثياب الحاصرة **قوله** الا بنت دون ثلث سنين الا
ان منتهى تحديده بالموت ويظهر من بعضهم ان غاية الغسل وكما يجوز تغسيلها مجردة لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة فى جانبها غالبا وكذا العكس بطريق اولى وظاهر
المعتبر اختصاص الجواز بالصبى لا يجيز فلو قدم هنا حكما كان اولى **قوله** على الخوارج والغلاة وكذا النواصب والمجسمة وكل من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة
وان كان على ظاهر الايمان كلا مرتد بموجبه كالكافر ولا بد من العلم ان حضر **قوله** والشهيد الذى قتل بين يدى الامام الا شرط فى الشهادة المسقطة للغسل حضور الامام
المعركة فيقتصر على ظاهر العبارة بل يكفى لمن قتل فى نصرة الاسلام او حكم واحد من عشيرته او نحو ذلك فى المعركة حتى ادركه ملك وليس بشهيد فى هذه الاحكام وكذا النواصب
بالمعركة ثم قتل بها ومن ثم مات ولو كان الجهاد سابقا فحال الغيبة او الحضور مع عدم الامر به او من نائبه الخاص كالدفع على المسلمين من يخاف منه على الاسلام
فانظر والى الجهاد بعد الامام او نائبه فان المقتول لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد فى الفضيلة وكذا المقتول دون ماله او اهله **قوله** وكذا
من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعده لان الغسل المأمور به هاهنا هو غسل الاموات وان كان جنبا يجب مزج الماء بالخليطين وكذا يؤمر بالتحنيط و
التكفين وانما لا يغسل بعده لان مع قتل بالسبب الذى اغتسل له فلو سبق موته قتله او قتل بسبب آخر غسل **قوله** ولا يعيد بعض الميت الى غسله اصل اى بالخليطين
ويكفن بثلث لفائف ويجب تحنيط ما فيه من مواضعه لا يجز وحكم القلب حكمه وكذا عظام الميت باجمعها بعد الرأس واحدها لعدم النص **قوله** وكذا السقط اذا كان
لاربعة اشهر اى حكمه حكم ما فيه الصدر فيجب تغسيله ثلاثا وتكفينه وتحنيطه لكن لا الصلوة عليه لان شرطها كون المولى حيا حتى العناية الناس فى الحكم و
العطف **قوله** ولو لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه فى خرقة لا فرق فى القطعة بينها بين المبانة من الميت والحى على اشهر القولين ويقطع المس فى المعتبر بدفن المبانة من الحى بغير غسل
وان كان فيها عظم والاولى الغسل **قوله** وكذا السقط اذا لم يلج الروح المراد به من نقص سنه عن اربعة اشهر كما صرح به الاصحاب **قوله** ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا
المراد بها النجاسة العينية العرضية والنجاسة الحادثة الى الموت لا تزول بغسل الغسل **قوله** بماء السدر المراد بماء السدر الماء المطروح فيه شىء من السدر وان قل بحيث يصدق
مسماه لا يخرج الماء به عن الاطلاق ولا بد من تحقق الممازجة ولا يكفى مطلق الوضع ولا فرق بين الورق الاخضر واليابس يمزج بالماء ما لم يطحن **قوله** ويغسل بماء
الكافور على الصفة وهى كون الغسل مرتبا كما ذكر ويكون الموضوع من الكافور ما يصدق عليه الاسم ولا يخرج عليه الماء بكثرته عن الاطلاق **قوله** وبماء القراح اخيرا
القراح بفتح القاف لغة هو الماء الذى لا يشوبه شىء والمراد به هنا الخالى من السدر والكافور لا من كل شىء بل بعيد بحيث يتحقق منهما اطلاق اسم الماء عليه و
[illegible] ثم جرى سليمان بن خالد يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء مطلق الامر فى الغسلة الثالثة على الماء المطلق وهو صادق مع ما يخرج عن
من اسم من التراب وغيره واطلاق اسم القراح عليه باعتبار ما يستحيب حيث يعتبر فيها الخليط ونحوه ومعه احتياطا المطلق دفع توهم خروج الماء فى نفيه عن الاطلاق بين
السدر والكافور بناء على ان فى التى يخالطه غيره ومغايرته بعد بانضمام بعضهم من اسم القراح عدم جواز تغسيل الميت بالماء المشوب بالطين كماء السيل وهو ايضا

التي لا ينبت وليس بعيد **قوله** ديا الارض [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] **قوله** الاحوط [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** ظاهر الكفين [illegible]

[illegible]

ثم الحقيقة بالحمد وحدها مقتصرة على الاول في الاذكار وكلا فرق في الامام [illegible] ان يكون التاخير [illegible] وغيرها ومن جملتها الشفع والوتر كما مر **قوله** ويجوز ان يصليها
بكل ذلك بعد صلوة الليل ويتمها لذلك بالدعاء المناسب [illegible] في صلوة الليل **قوله** ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه
فريضة والاصح الجواز [illegible] بالفريضة ويستثنى مما حكم به المصنف النافلة الراتبة قبل الفريضة كنافلة الظهرين **قوله** وبقدر معنى مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها
هذا مبني على الغالب من وجوب باقي الشرائط غير الطهارة كالستر وتحصيل القبلة وغيرها والا فالشرط ادراك قدر الصلوة وشرائطها المفقودة بعد دخول الوقت فلو لم يكن مستترا
بما يصح معه الصلوة [illegible] مقدار الطهارة والمعتبر في اداء الفريضة [illegible] صلوة يكون [illegible]
بما في تادية الواجب في ذلك الوقت فلو كان في موضع التخيير بين القصر والاتمام [illegible] في الوجوب مضي مقدار الصلوة [illegible] على ذلك [illegible] الكامل
وجب القضاء وحكم وسط الوقت حكم اوله وكان عليه ان يذكر [illegible] **قوله** وان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة [illegible] الحكم هنا كما علم
من ان المعتبر [illegible] بعد حصول الشرائط المفقودة سواء في ذلك الطهارة وغيرها [illegible] في استدامة الوجوب خلو ما يسع باقي الصلوة من المانع [illegible]
الا بعد مضي مقدار ركعة من اخر الوقت [illegible] القضاء [illegible] في اول الوقت [illegible] في وقت [illegible]
الفرق بين اول الوقت واخره **قوله** ويكون مؤديا للجميع على الاظهر [illegible] من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الجميع [illegible]
[illegible] ويقيل يكون قاضيا للجميع [illegible] من الركعة الاولى [illegible] الوقت واما الركعة الاولى [illegible] في اخر الوقت وهو وقت الركعة الاخيرة
[illegible] **قوله** ولو ادرك [illegible] الفريضتان [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible] **قوله** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت الى
[illegible] الطهارة والصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
المضي عليه **قوله** فان فقد العلم اجتهد اي اجتهد في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة [illegible] ولا فرق في ذلك بين الاعمى و
الممنوع من العلم [illegible] ولا يجوز مع امكان العلم على المشهور **قوله**
ولو دخل [illegible] خالف في ذلك جماعة من الاصحاب [illegible] في الوقت [illegible]
بالقول بوجوب [illegible] **قوله** عدل بنيته ما دام العدول ممكنا [illegible] بعدم الركوع بركعة زائدة [illegible]
[illegible]
ان ينوي [illegible] هذه الصلوة [illegible] السابقة [illegible] اليومية من [illegible] الصلوة الواجبة
حاضرة كانت ام فائتة [illegible] بينها وبين اليومية على المشهور **قوله** ولا [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] **قوله** تكره النافلة المبتدأة [illegible]
من النوافل التي [illegible] الاوقات [illegible] الكراهة [illegible]
الاوقات [illegible] واعلم ان الكراهة [illegible] الى الغروب [illegible]
[illegible] الكراهة الى ذهاب الحمرة المشرقية [illegible]
قوله وبعد الصلوتين الصبح والعصر [illegible] الكراهة بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب [illegible] الى الوقت **قوله** [illegible]
[illegible] الليل [illegible] نصف الليل [illegible] **قوله** حتى
يسقط الشفق [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
الظهر والعصر والمغرب [illegible] العصر والعشاء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] في اول الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] في اول وقت الظهر [illegible]
[illegible]

الصلوة في الوقت [illegible] **قوله** القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد [illegible] الاصحاب
[illegible] ان القبلة هي عين الكعبة لمن [illegible] في بيوت مكة او بالابطح
[illegible] القبلة هي جهة الكعبة [illegible]
[illegible] بحيث يكون [illegible] الصلوة الى
اربع جهات [illegible] الكعبة في جهتين [illegible] الجهة المذكورة
[illegible] الكعبة والقريب اليها [illegible] كالشام والعراق
[illegible] العراق كما ذكره [illegible]
قوله وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية [illegible] **قوله** على كراهية في الفريضة [illegible]
[illegible] الكعبة مع ان المعتبر في الصلوة [illegible]
[illegible] **قوله** ويستقبل [illegible]
[illegible] **قوله** ولو استطال الصف [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] **قوله** فاهل العراق الى العراقي [illegible] اهل العراق [illegible]
[illegible] الشام [illegible] **قوله** واهل العراق
[illegible] **قوله** [illegible] الاصحاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وللغرب على الايمن ؟

الحاوى والعشرين [illegible] لان ذلك كله تقريبى [illegible] حركات [illegible] والتعويل عليها [illegible] العلامات الثابتة كالجدى **قوله** [illegible] على اجتهاده
ويقوى [illegible] المراد بالجهة هنا [illegible] القبلة المذكورة فى كتب الفقه وغيرها [illegible] فيكون المصير اليه اولى من [illegible]
ويضعف بان الرجوع الى الغير تقليد لا يجوز المصير اليه مع امكان الاجتهاد [illegible] لو كان المخبر عدلا [illegible] على اجتهاده **قوله** فاخبره كافر [illegible] بل الاصح
وجوب الصلوة الى الاربع لفقد شرط التقليد [illegible] **قوله** ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم [illegible] المنصوبة فى المساجد والقبور
والطرق [illegible] لا فرق بين البلد الكبير والصغير [illegible] التعويل عليها [illegible]
والمحاريب المنصوبة فى الطرق النادرة [illegible] المسلمين [illegible] والاجتهاد [illegible] اجتهاده الى
خطأ القبلة فى [illegible] وجب المصير اليه [illegible] على الخلق الكثير [illegible] هذا كله فى غير محاريب
صلى فيه معصوم كمحراب النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والبصرة [illegible] فى هذه المساجد [illegible] العدم جواز الخطأ على المعصوم
قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره [illegible] الاطلاق عدم الفرق [illegible] بالامارات [illegible] اوجاهلا بها [illegible]
[illegible] على التعلم كالعامى [illegible] الوقت [illegible] والحكم فى الاعمى [illegible] والذى [illegible]
اليه الاكثر وجوب الصلوة الى اربع جهات [illegible] جواز التقليد [illegible] تقليد العدل العارف بادلة القبلة
المخبر عن يقين او اجتهاد [illegible] من باب الشهادة [illegible] على التقليد وكذا لو قدر
على المخبر [illegible] على التقليد فى اصل القبلة **قوله** ومن فقد العلم والظن [illegible] الى اربع [illegible]
الواحدة [illegible] فلو احتمع [illegible] الظهرين [illegible] فى الثانية حتى يصلى الاولى الى الاربع [illegible] فى الثانية كالصلوة
[illegible] الصلوة الى اربع جهات [illegible] القبلة [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الصلوات حتى الجنازة وكذا [illegible] دون احتضاره ودفنه وكذا الذبح و
[illegible] **قوله** على الراحلة [illegible] فى صلوة [illegible] الى القبلة [illegible]
[illegible] بحسب الامكان [illegible] مع التعذر [illegible] الاستدبار [illegible]
كان [illegible] الركوب والمشى [illegible] الشرائط والاركان [illegible] المشى
قوله وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا [illegible] الاقتصار على [illegible] من [illegible]
قوله وهل يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا [illegible] هذا هو الاجود [illegible] عبد الرحمن [illegible] على الدابة الفريضة [illegible] ولا فرق بين
[illegible] فى حكمها السفينة [illegible] مع التمكن من مكان مستقر [illegible] الصلوة [illegible] الاستقبال [illegible] **قوله**
واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها [illegible] الى غير القبلة [illegible] على الماشى والراكب [illegible] بين الحاضر والمسافر [illegible]
الركوع والسجود [illegible] مع وجود [illegible] **قوله** فان صلى [illegible] الاعادة [illegible] لا فرق [illegible]
الصلوة والالتفات الى القبلة [illegible] **قوله** فان كان منحرفا يسيرا
فالصلوة [illegible] المراد بالاستدبار [illegible] الجهة [illegible] من [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] والشمال [illegible] خط اليمين [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] بين خط الاستدبار [illegible] اليمين واليسار [illegible] الاستدبار [illegible] على اعادة [illegible]
[illegible] الاعادة فى الوقت [illegible] هو الاجود [illegible] **قوله** فاما ان تبين الخلل وهو فى الصلوة فانه يبنى
على كل حال الوجوب بالاعادة فى الوقت مطلقا [illegible] يكون الاستيناف [illegible] مستلزم القطع القضاء
[illegible] **قوله** اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى [illegible] مطلقا [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] كان وقت الثانية [illegible]
وقت الاجتهاد للاولى كالظهرين [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاجود عدم [illegible] **قوله** ولا يجوز الصلوة فى شىء من ذلك [illegible] اللباس [illegible]
من ذلك [illegible] الصلوة فيه [illegible] على كل حال [illegible]

الصلوة فيه

الصلوة فيه مع [illegible] والحرير [illegible] **قوله** الا الحرير الخالص [illegible]
[illegible] على جواز الصلوة فى غير الخالص من الامتزاج [illegible]
الصلوة [illegible] مطلق الخالص [illegible] الاصح [illegible] فى الجلد [illegible] على
جواز الصلوة فيه مطلقا **قوله** يجوز الصلوة فى فرو السنجاب [illegible] الكلام [illegible]
الصلوة فى جلده [illegible] جواز الصلوة فيه [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] **قوله** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال [illegible] الصلوة فيه
[illegible] على الثوب [illegible]
[illegible] ذلك كل
[illegible] **قوله** وافتراشه على الاصح [illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز الصلوة فى ثوب مكفوف به [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة
[illegible] المغصوب [illegible]
الصلوة [illegible] **قوله** ولو اذن مطلقا جاز [illegible] المطلق هنا [illegible]
[illegible] الاطلاق والعموم [illegible]
[illegible] فى الاصول [illegible]
[illegible] **قوله** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك [illegible] والمراد بالساق [illegible] بين الساق والقدم [illegible]
[illegible] فى ذلك [illegible] والتابعين والائمة الصالحين [illegible]
[illegible]
[illegible] فالقول بالجواز [illegible]
[illegible] **قوله** ان يكون [illegible] فى الصلوة او فى [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجوز للمراة الا فى ثوبين درع وخمار [illegible]
هو القميص [illegible]
[illegible] الثوب الواحد [illegible]
[illegible] **قوله** على ان تبدو القدمين [illegible]
الساق [illegible] القدم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** واذا لم يجد [illegible]
[illegible] على هذا الثوب [illegible] على العورة [illegible] الساق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الايماء هنا
[illegible] فى الثانى [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] **قوله** والامة المراد بها [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** تكره الصلوة فى الثياب السود وكذا [illegible]
[illegible] **قوله**
وان [illegible] **قوله** وان يصلى فى عمامة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

ومستحب على المشهور ... قال في التهذيب ذكر علي بن بابويه وسمعنا من الشيوخ مذاكرة ... [illegible]

... قوله وان يوم بغير رداء وهو ثوب ... [illegible] ... على المنكب الايمن ... [illegible]

... للامام ... قوله وفي ثوب يتهم صاحبه بالتساهل في النجاسة او بالمحرمات في الملابس قوله ... لا فرق في ذلك ... [illegible]

... قوله بها تماثيل او خاتم فيه صورة ... تماثيل الحيوان ... [illegible]

... قوله اما مرجحا ... [illegible] ... قوله او يشاهد الحال ... [illegible]

... قوله وان ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله اذا كان بينهما حائل ... [illegible]

... قوله ولو كانت وراءه ... [illegible]

[illegible]

كان من حكمها استحباب تقديم الاذان [illegible] الدال على ايقاع الثانية باقامة [illegible]

[illegible] الاذان الاعلام [illegible]

[illegible] **قوله** ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا [illegible]

[illegible]

من تحلل والوقوف على موضعه قوله وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة هي اولى ركعتي الزوال واولى نوافل المغرب واولى نوافل الليل واولى ركعتي الفجر

واول صلوة الصبح ان اصبح بها اي لم يصلها حتى نشر الصبح وطلعت حمرته واول ستة الاحرام واولى ركعتي الطواف ويقرأ في ثوانيها السبعة التوحيد وقيل بالعكس فكذا

قال ولو بدأ بالتوحيد جاز قوله ويقرأ في اولي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة قد تقدم استحباب ان يقرأ فيهما الجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع انما يكون قرائته كل

بالاية التامة الفاتحة ما استقلت بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة من وعد او وعيد او حكم او قصص كآية ان الله يامر بالعدل والاحسان [illegible]

[illegible] قوله وفي رواية [illegible] هذه الرواية صيغة الجماعة وغيره ومشتملة على [illegible] من القراءة والوعظ الاولى والصلوة على النبي وآله [illegible]

[illegible] ما اشتملت عليه الثانية من الصلوة على ائمة [illegible] والاستغفار للمؤمنين زيادة على ما ذكر في الخطبتين سابقا قوله [illegible] هذا هو [illegible] والعمل [illegible]

[illegible] وعليه العمل قوله ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة [illegible] صلوة الخطيب [illegible] من المأمومين [illegible]

[illegible] عليه القيام [illegible] الوجوب [illegible] بالنسبة الى [illegible]

[illegible] على القيام [illegible] قوله وهل الطهارة شرط [illegible]

بل الاصح اشتراطها من الحدث والخبث [illegible] المأمومين وان كان افضل قوله [illegible] يتحقق الجماعة [illegible] المأمومين [illegible] الامام

[illegible] وهل يجب على الامام [illegible]

[illegible]

النبي ص اذا [illegible] من الحجرات [illegible] في سبيل الله حتى [illegible] على المنابر قوله وان يطعم قبل خروجه بفتح الياء وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسر العين كعلم يعلم اي
يأكل ويستحب التمر [illegible] النبي ص انه كان لا يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي [illegible] ذلك بوجوب الافطار يوم الفطر [illegible]
على [illegible] الصلوة قوله وان يتنفل قبلها او بعدها الا بمسجد النبي ص بالمدينة
[illegible] فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى [illegible] في موضع [illegible] المدينة فيصلي في مسجد الرسول ص في العيد
قبل الخروج الى المصلى [illegible] قوله التكبير الزائد الاقوى وجوب التكبيرات والقنوت وعدم انحصاره في [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] قوله فان
حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة [illegible]
[illegible] قوله الخطبتان بعد الصلوة واختلف الاصحاب في وجوب
الخطبتين [illegible] عثمان [illegible]
الصلوة قام الناس [illegible]
[illegible] فقال ابو سعيد الخدري [illegible] سمعت رسول الله ص يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان قوله [illegible] قوله في صلوة الكسوف في شرعية الصلوة الى
الكسوف [illegible] اعلم ان [illegible] الكسوف الى الشمس والخسوف الى القمر وقد يطلق الكسوف
عليهما [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

قوله وان اتفق

قوله وان [illegible] على كل [illegible] الخامسة والعاشرة [illegible] العاشرة والخامسة [illegible] القنوت على الرابعة
[illegible] الاولى [illegible] قوله [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] من الفعل [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] قوله وهو كل من كان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قوله او طفل [illegible] الاسلام [illegible] حكم الاسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الناس بالصلوة [illegible]
[illegible] الطبقة الثانية [illegible] الطبقة الاولى [illegible]
[illegible] قوله والاب اولى من الابن [illegible]
[illegible] قوله والولد اولى من الجد [illegible]
[illegible] قوله والاخ من الاب والام اولى
[illegible]
[illegible] العم [illegible]
[illegible] قوله والزوج اولى بالمرأة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الجنازة [illegible] الامام والمنفرد [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قوله [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] على عدم [illegible] على حصول الاستحباب المطلوب [illegible] المروي استحباب جميع الرفع في الجميع [illegible]
على استحباب [illegible] على الشافعي [illegible] لعدم الخصوصية [illegible]
الاجابة [illegible] بالدعا [illegible] المومنين [illegible] بالدعا على [illegible] الاهتمام بالرفع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في صلوته على [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] الحيات والعقارب [illegible] قوله ويدعوا للمستضعفين [illegible]
من لا يعتقد بالحق [illegible] المستضعفين [illegible] الفضل [illegible] اللهم [illegible]
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم [illegible] المستضعفين [illegible] المومنين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
اللهم ان كان [illegible] قوله [illegible]
وان وجب الصلوة عليه [illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اللهم [illegible]
قوله [illegible] صلوة جميع الحاضرين [illegible]
[illegible] قوله والصلوة في المواضع [illegible] الصلوات [illegible] قوله [illegible]
مطلقا [illegible] الجنازة [illegible] الصلوة عليها [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله ثم لا يصلي [illegible] الصلوة [illegible]
في [illegible] قوله كان يجوز ان [illegible] الصلوة عليها [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة عليها [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الصلوة على [illegible]
[illegible] والصلوة عليها [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في التكبير والذكر [illegible]
[illegible] قوله الرغبات [illegible] الترغيب [illegible]
[illegible] اللام [illegible] قوله الاستسقاء [illegible]
[illegible]
قوله مثل كيفية صلوة العيد [illegible]
[illegible] من كلام العرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] قوله حفاة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] المساجد [illegible] المسجد الحرام [illegible] قوله [illegible]
على [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المصلين قوله [illegible] في جميع الاذكار ورفع الصوت [illegible]
[illegible] قوله ثم يخطب [illegible] الخطبة بعد الصلوة [illegible] صلوة العيد في الكيفية [illegible]
على الصلوة [illegible] العيد قوله [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] صلوة الحاجة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] بعد العشاء [illegible] بعد المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] بعد المغرب والباقي بعد العشاء [illegible]
[illegible] قوله في كل ليلة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله يصلي في كل جمعة عشر ركعات [illegible]
اليوم [illegible] قوله [illegible] الليل والنهار [illegible]
[illegible] الصلوة في كل جمعة عشر ركعات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
امير المومنين [illegible] قوله وصلوة
وصلوة فاطمة عليها السلام [illegible] قوله
[illegible]
[illegible] قوله صلوة جعفر [illegible] ابي طالب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible] **قوله** الا الجهر والاخفات في موضعهما فيعذر الجاهل بهما اي لا يجب عليه القضاء وان كان [illegible] قبل الركوع وكذا القول في الناسي [illegible]
ان عاد الى الاخرى وهو الفعل الواجب المتروك [illegible] من الاستثناء بالجهر والاخفات [illegible] في العبارة الاصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اتمام الصلاة جهلا مع وجوب التقصير [illegible] الركعتين [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
اعلم ان [illegible] الحال [illegible] الفعل او التارك [illegible]
[illegible] **قوله** او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود [illegible]
[illegible] الاعادة في الوقت في المواضع الثلاثة وقد تقدم ذلك في الطهارة **قوله** اذا كان في يد مسلم او شراه في سوق المسلمين [illegible] المسلم [illegible] بالاسلام [illegible]
من سوق المسلمين [illegible] بالاسلام [illegible] السوق [illegible] وكذا في المسلمين [illegible]
[illegible] السوق [illegible] سوق المسلمين [illegible]
[illegible] بلاد الاسلام [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] سوق الاسلام [illegible] **قوله** او وجد مطروحا [illegible]
[illegible] **قوله** اذا لم يعلم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قوله** فان اخل بركن [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا لو زاد في الصلاة ركعة [illegible] بالبطلان مع زيادة ركعة [illegible]
والذي [illegible] الرابعة [illegible] التشهد [illegible] زيادة ركعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] شك في الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الركعة والركوع والسجدتان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركعة الاخيرة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة بالتسليم [illegible]
[illegible] التشهد التسليم [illegible] السجود [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا لو
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] **قوله** او السجود على الاعضاء [illegible]
[illegible] **قوله** او رفع راسه من السجود او الطمانينة [illegible] حتى سجد ثانيا [illegible]
[illegible] **قوله** حتى سجد ثانيا [illegible]
[illegible]
[illegible]

السجدة قبل الركوع

السجدة قبل الركوع [illegible] الصلاة [illegible] لموضع الجهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] السورة الثانية [illegible]
[illegible] **قوله** ولو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد [illegible] ثم سجد [illegible] القيام ثم الركوع [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] سجدتي السهو [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** والكسوف [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] **قوله** فان شك في شيء من افعال الصلاة فان كان في موضعه [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] في السجود والتشهد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ومسائل اربع [illegible] مسائل الشك [illegible]
[illegible] الشك بين الاربع والخمس [illegible]
[illegible] **قوله** من شك بين الاثنين والثلاث [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين الاربع والخمس [illegible]
[illegible] بطلت الصلاة [illegible] بين الاثنين والثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بعد التسليم [illegible]

أو لم يبطل الصلوة **قوله** من سهى في سهو لم يلتفت اعلم ان كل واحد من السهو والشك قد يستعمل في معنى الآخر على وجه المجاز لتقارب مفهوميهما ولكون السهو سببا في الشك غالبا
فيطلق اسم السبب على المسبب وبالعكس وفي هذه العبارة يمكن ان يريد بكل واحد من السهو معناه الحقيقي والشك ولا بد من تقدير مجاز في السهو الثاني على بعض التقادير
وذلك يتم باربع صور الاولى ان يستعمل كل منهما في معناه ولا يتم السهو الثاني الا بتقدير مجاز [illegible]

[illegible]

فيلزم صلوة كل منهما مستند الى الاجتهاد الآخر [illegible]

[illegible] في طريق هذه الرواية ضعف لكنها مشهورة [illegible]

[illegible] وان كان بعد لم يحصل منهما اليقين بالاتيان بافعال الصلوة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بجميع الصلوة بحيث يقطع [illegible] الامام لانه من [illegible] الامام والحال انه لم [illegible] الصلوة والذي صرح به جماعة من المحققين

عليه الرواية قطع النافلة حتى اقيمت الصلوة وان لم يدخل في الصلوة وهو حسن ولا استبعاد في [illegible] والاشتغال بتكبير الامام [illegible] افضل من

النافلة قوله ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتمها ركعتين [illegible] ولا يشترط في ذلك اكمال الركعتين [illegible] الرواية مطلقا [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الجماعة والمتابعة الضابط في شروطها ان لا يكون خلل الصلوة على الوجوه المذكورة في انواع صلوة الخوف بل يعتبر كل منها [illegible] من الحاجة اليه [illegible]
على حسب الامكان [illegible] الجماعة فيها وان اختلفت الجهة بشرط ان لا يتقدم المأموم على الامام [illegible] والفرق بينهم وبين [illegible]
على ان المجتهدين [illegible] الاعادة [illegible] الامام [illegible] قوله على قربوس سرجه [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
والاستقبال [illegible] قوله ولو خشي صلى بالتسبيح [illegible]
[illegible] التشهد والتسليم [illegible] قوله [illegible]
مع الباقي قوله ولا يعتبر [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
من مستوى [illegible] قوله [illegible] قوله وارادة الرجوع [illegible]
في الذكرى ولو كان الخروج في بعض النهار [illegible]
[illegible] قوله ولو تردد يوما في ثلثين [illegible] لا فرق في ذلك [illegible]
[illegible] قوله ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة [illegible]
والبلد [illegible]
[illegible]
[illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] قوله قصد المسافة لا فرق في اعتبار القصد بين التابع
والمتبوع [illegible]
الاسير في ايدي المشركين [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
في الذكرى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

ورده ... والرجل ... بايجاب التقدير بالوجه لا ... يكون البراقي بغير الستين بالثلثين ... والسبعين ... والثمانين بالاربعين والتسعين بالثلثين ...

... في المائة وعشرين والاختلاف في اعتبار النصب ... قوله وتكون الفايدة في الوجوب ... الضمان ...

[illegible]

على بنت المخاض او على ما يقتضاه [illegible] الحول الثاني خمس وعشرين [illegible] في السن والقيمة امكن [illegible] بنت المخاض من الحول الاول [illegible]

[illegible] خمس شياه يجب في الحول الثالث [illegible] شياه [illegible]

[illegible] قيمة كل واحد من بنت مخاض [illegible] من خمس وعشرين يجب في الحول الثاني اربع شياه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الحول [illegible] الشهادة على [illegible]

يشهد الشاهدان [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

بقصده ولو كان المقصود بالذات هو الزكوة [illegible] قصد الزكوة بعد تمام الحول [illegible] على ملكه [illegible]

من [illegible] باعتبار [illegible] على الارض [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] على المالك [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] **قوله** [illegible] العشر وما سقى

بالدوالي والنواضح [illegible] نصف العشر [illegible] **قوله** [illegible]

كان [illegible] في الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

التجارة وان الحق حق المالية سقطت التجارة وان سبقت في الثبوت [illegible] وهذا هو الصحيح [illegible] زكوة التجارة [illegible] من الزارع [illegible] وان كل [illegible]

[illegible] في النهاية [illegible] هذا الاحتمال [illegible] يوجب زكوة التجارة [illegible] على ما [illegible]

هذا الاشكال [illegible] والتاسعة [illegible] سقوط التجارة على الا [illegible] الاصل وهو اشتقاقها [illegible] ان يكون [illegible] من [illegible]

[illegible] بالتجارة [illegible] من الاشتراء [illegible] المقتضي [illegible] الوجوب [illegible]

يوجب زكوة التجارة [illegible] استعمال لفظ الوجوب في حقيقته [illegible] قوله زكوة الربح [illegible] حصة المالك [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] في حصة المالك [illegible] حصة العامل قوله [illegible]

[illegible] مال المضاربة [illegible] حصته من الربح [illegible] قوله [illegible] يبقى المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ان الاصناف الاول يستحقون بعينهم على وجه الملك والاختصاص المطلق [illegible] بخلاف الرقاب [illegible] فانه جعلهم موضعا للصدقة [illegible] عليهم صرفها [illegible]

وهذا الفرق لا يتحقق في العبارة لا فرق بين [illegible] الاصناف حيث كل اصناف المستحقين [illegible] الفقراء [illegible] في هذا الاسلوب الاجود [illegible] حيث قال في [illegible] بيان الفارق ولذا كرر

في تضاعيف عبارته بخلاف اسلوب الاية [illegible] في كثير [illegible] الرقاب وسبيل الله [illegible] والفرق بين الاسلوبين يظهر على [illegible] والامر في ذلك

اذ التاسي بالاية والفرق الحاصل منها كان **قوله** وقيل يحمل [illegible] هذا هو [illegible] السبيل [illegible] الطريق [illegible] سبيل الله الطريق الى [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اهل الفضل

على الوجه الوارد قوله ولو صام [illegible] رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه المراد بالامارة هنا هو شهادة الواحد والعدد الذي لا يثبت به الشياع و[illegible] بها كل ما [illegible]

الظن [illegible] عدم الاجزاء مطلقا قوله ولو توخى شهرا من السنة عن كل شهر منها [illegible] وقيل يقضي منها القضاء [illegible] بالنقيصة وقيل يعمل بذلك [illegible]

[illegible] عدم القضاء ويشكل بان ذلك خلاف الواقع في جميع الادلة ومع كون التمام هو الاصل اذ ليس المشهور [illegible]

يكون [illegible] الاصل [illegible] بان معنى الاصل ان الشهر المعين [illegible] ثابت ما الاصل [illegible] يتحقق [illegible]

[illegible]

بترك الغسل ووجوب قضائه مع نسيانه ذلك اليوم مع من ذكره ليلا ثم نسيه الى ان [illegible] حتى لو فرض [illegible] النوبة الاولى [illegible] باب الجنابة فقضى ما هنا وجوب
قضاء ذلك اليوم وهو مناف للقول وتجب [illegible] الناس [illegible] على [illegible] بين [illegible]
اهل [illegible] في الحكم هنا [illegible] حيث [illegible] التفصيل ولم يكن القول بالقضاء مطلقا [illegible] والله اعلم **قوله** والحق بذلك من افطر على [illegible] في شهر رمضان
على رواية فقد تقدم الكلام في ذلك وان العمل بالرواية اقوى [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاية [illegible] على التخيير وبعضها الرواية الصحيحة عن [illegible] في القران [illegible]
[illegible] وان كان القول بالتخيير اقوى والمراد هنا بالصيد [illegible] والبقرة الوحشية والظبي [illegible] **قوله** والحق [illegible]
كفارة شق الرجل ثوبه على [illegible] وكفارة خدش المراة وجهها [illegible] شعر راسها [illegible] في وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] ان كفارتها كفارة يمين [illegible]
[illegible] **قوله** والحق [illegible] المراة [illegible] الكلام في [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

الاجارة منها ان من استؤجر على ان يحج من بلد فيمشي اليه ومات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق شيئا لان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة ولم يفعل منها شيئا وانما اخذ في المقدمات التي لا يمكن
الفعل بدونها فيكون بمنزلة من استؤجر على حمل شيء في مكان بعيد عن بيت الاجير فاحتال الات الحمل وخرج اليه فمات في الطريق فانه لا يستحق شيئا [illegible]
ودخول الحرم فمقتضى الاصل ان لا يستحق الا بالتسمية لكن قد وردت النصوص [illegible] على [illegible] الاجير [illegible] جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف جميع الاصول [illegible]

[illegible]

والصوم بعدم الثاني [illegible] اليقين والبادرة [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ومنهم من سوى بين [illegible] [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] قوله تمتع [illegible] [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] [illegible]

[illegible] الحج الى يوم [illegible] قوله [illegible] التمتع بها [illegible] [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] بالحج [illegible] [illegible]

[illegible] قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة [illegible] [illegible]

[illegible] قوله [illegible] [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] المتمتع [illegible]

[illegible] الاحرام من مكة قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] لا ينبغي اعتبار [illegible] الاربعة [illegible] من الاربعة

[illegible] من القصد اليه [illegible] الكلام في ذلك في [illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] كما هو المعلوم [illegible]

فقد تقدم الكلام في المسئلة [illegible] الاحرام [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] ذكر حكم الحج من حيث الصحة والبطلان [illegible] بطلان الاحرام [illegible] بطلان الحج [illegible]

[illegible] بطلان الاحرام [illegible] قوله ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة [illegible]

[illegible]

ان [illegible] حيث [illegible] وان لم يكن [illegible] اى [illegible] الشرط [illegible] ان اريد

[illegible] على [illegible] الذى [illegible] على [illegible]

[illegible] من [illegible] الاول [illegible]

قوله [illegible] من [illegible]

[illegible] في [illegible] التي [illegible] الاحرام [illegible] **قوله** [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] اسم المفعول [illegible] من [illegible] الذى هو [illegible] الحيوان [illegible] حيث هو [illegible] على [illegible] الاول [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible]

عن المقدم [illegible] وهو ظاهر الخلاف فيكون الحكم في [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ويجوز مع الضرورة لا اشكال في جوازه مع الضرورة [illegible] في وجوب الكفارة [illegible] الضرورة [illegible]

ان كان [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الاحرام

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ويكره الوقوف في اعلى الجبل [illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الكثبان [illegible]

قوله وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة [illegible] بضم الميم وسكون الزاي المعجمة وفتح الدال وكسر اللام [illegible]

[illegible]

يا ابرهيم [illegible] المشعر الحرام [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله ولا يصلي العشاء والمغرب باذان واحد [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] من الصفات [illegible]

[illegible] لا فرق بين كون [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ويشهد [illegible] الكفارة والحكم [illegible] الاول [illegible] خصوصا [illegible] في هذا النوع [illegible] اما المنصوص [illegible] المطلق والكفارة

[illegible] اما المعين [illegible] الاشعار [illegible] ويكون الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]

من صاحب [illegible] الكفارة [illegible] في الجميع [illegible] الكفارة [illegible]

المطلق [illegible] في هذا النوع [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] هذا الحكم ثابت [illegible]

[illegible]

والمطوع والقول باستحباب [illegible] هو المتم [illegible] الحق ان [illegible] مشى بين الميلين والقول باستحباب الرمل في الثلاثة الاول والمشي في الاربعة الباقية [illegible] في المبسوط

[illegible] طواف القدوم وهو اول طواف يأتي به القادم الى مكة [illegible] ما رواه [illegible] عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا ومشى اربعا [illegible] ابن عباس [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم [illegible] الحمى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة [illegible] قال المشركون [illegible]

[illegible]

الايجاد على ان كما بين [illegible]

[illegible] قوله ويستحب الامام [illegible] صلوة [illegible]

كل ان هذا الموضع [illegible]

[illegible]

الاصل ولم يفد لتحقق وجوب القضاء او لو اشتق الاحرام لم يجب القضاء وان كان الحج واجبا قوله ولا يحل الا بعد الهدي [illegible]

بين التحلل ولم يوجب عليه هديا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] على التعيين قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

من التمتع حيث سأل عن رجل اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم
وان كان اغلق عليها بعد ما احرم كان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حمل وان لم يكن تحرك فدرهم والبيض نصف درهم وهذا على اطلاقه ينافي ما تقدم من وجوب الجمع بين الفداء والقيمة
على المحرم في الحرم حيث ان الظاهر كون ذلك في الحرم لان حمام الحرم [illegible] يجب حمل ما ذكره في الرواية [illegible] على المحل في الحرم والمحرم في الحل ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه
الامران وبهذا التقييد صرح العلامة في التذكرة والتحرير [illegible] حمام الحرم [illegible] في الرواية [illegible] حمام الحرم في الحل [illegible]
حكم [illegible] على المحل في الحرم [illegible] كان حكم المحل ثابتا في الحرم [illegible] اطلاق الرواية والفتوى [illegible] ظاهر الرواية ان الضمان يحصل بنفس الاغلاق
واشترط بعض [illegible] الرواية [illegible] الوجوب بالهلاك [illegible] الا مع العلم بالسلامة [illegible] الاغلاق والضمان [illegible]
لو رمى الصيد وهو حلال **قوله** [illegible] حمام الحرم [illegible] شاة [illegible] لكل حمامة شاة [illegible] فان الحج [illegible] هذا الحكم ذكره
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] كان يكون [illegible] المتقدمين [illegible] هذا [illegible] عدم النص [illegible]
بناء على [illegible] النص الصحيح [illegible] في المسألة في مواضع **الاول** هذا الحكم معلق على مطلق [illegible]
[illegible] من كلام العلامة في التذكرة والتهذيب [illegible] [illegible] الحل [illegible] من الحرم [illegible]
الثاني هذا الحكم على [illegible] من وجوب الفداء على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم [illegible] في الحرم [illegible]
على [illegible] المحرم في الحل [illegible] وجبت القيمة [illegible] في الحرم وجبت الشاة والقيمة [illegible] الاتلاف [illegible] حكم القاتل [illegible]
[illegible] يجب الشاة على الجميع [illegible] الاصل [illegible] في القاعدة السابقة [illegible] في الحرم [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] يجب الشاة والقيمة [illegible] في الحل في الحرم [illegible] عليه في القيمة [illegible] الاتلاف [illegible]
[illegible] الحل في الحرم [illegible] الدليل [illegible] هذا [illegible] لا يجب عليه شيء [illegible] وجوب القيمة مع عدم [illegible]
[illegible] **الثالث** لو اشترك في [illegible] جماعة فان كان [illegible]
[illegible] على كل واحد [illegible] [illegible] على كل [illegible]
[illegible] في الوجوب [illegible] على كل واحد لا يوجب [illegible] مع احتمال عدم [illegible]
كل واحد [illegible] الاتلاف [illegible] الحكم مع الاشتراك [illegible] محرمين في الحرم او في الحل [illegible] العدد [illegible] يجب على كل واحد
ما يجب [illegible] على الاتحاد [illegible] يجب على كل واحد [illegible] ما يجب عليه [illegible] في الحل [illegible] شاة وعلى المحل في الحرم [illegible] القيمة
وهكذا [illegible] الحكم [illegible] **الرابع** ولو كان المغلق [illegible] وجبت الشاة [illegible]
[illegible] على الواحد [illegible] وجوب [illegible] العدم [illegible] حكم [illegible]
[illegible] مع وجوب الجزاء [illegible] **الخامس** لو [illegible] حمام [illegible] الصيد المحرم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الموجب [illegible] عدم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في الحل من الحرم [illegible] **السادس** [illegible] على كل واحد [illegible] شاة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] احتمال العدم [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] **السابع** يجب على المغلق [illegible] الامكان [illegible] من الحرم [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible] وجوب [illegible] الموجب [illegible] مع الفرق [illegible]
موضع [illegible] **قوله** لو شك في العدد [illegible] على الاقل ولو شك في [illegible]
[illegible] على الاصل وهو العدم [illegible] والاصل عدم [illegible] الحكم [illegible] وتحقق العود بالمشاهدة او اخبار عدلين [illegible]
[illegible] **قوله** اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر [illegible] على كل [illegible]
لا اشكال في الحكم مع تحقق الاعانة [illegible] وتعليل [illegible] مع عدم الاعانة [illegible] الوجوب [illegible]
في [illegible] محرمين [illegible] الاشتراك في الوجوب [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] في [illegible] الحلين اذا رموا الصيد

فالحرم

في الحرم بالقيمة [illegible] وذهب بعض الاصحاب الى اختصاص الحكم بما لو حصل من المحلين اصابة [illegible] **قوله** اذا اوقد جماعة
[illegible] على كل واحد [illegible] فداء [illegible] والاصطياد [illegible] [illegible] جماعة [illegible] المحرمين والمحلين [illegible] في الحرم والمحرمين في الحل والذي
[illegible] المحرمين [illegible] الحكم بالمحلين في الحرم [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] عدم النص [illegible] [illegible] على من قصده [illegible]
[illegible] ظاهر النص [illegible] القاصد [illegible] عدم قصد [illegible] القاصد [illegible]
[illegible] **قوله** اذا رمى صيدا فاضطرب [illegible] كان عليه فداء [illegible] الاتلاف [illegible]
[illegible] [illegible] بالرمي [illegible] [illegible] الضمان وهذا هو [illegible] مطلقة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] [illegible] لا فرق في ذلك بين المحل والمحرم والحرم في الحل [illegible]
[illegible] **قوله** السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها هذا الحكم [illegible] بالصيد [illegible] جناية الدابة [illegible]
[illegible] جناية الدابة [illegible] السوق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] جنايتها [illegible]
[illegible] **قوله** اذا امسك صيد [illegible] وكذا لو امسك المحل صيد [illegible] في الحرم [illegible]
[illegible] اما المسك [illegible] [illegible] في الحل او في الحرم [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible] واما امساك المحل
[illegible] في الحرم [illegible] في الحل [illegible] الحكم [illegible] **قوله** اذا [illegible] الضمان
الحرم [illegible] في الحرم [illegible] في الحل ام في
[illegible] الصيد [illegible] الضمان [illegible] عدم الضمان [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
قوله لو نفر صيدا [illegible] لا اشكال في ضمانه مع الهلاك [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] السلامة [illegible] في الضمان مع الهلاك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] [illegible] في التذكرة **قوله** اذا
وقع الصيد في شبكة [illegible] لا ريب في الضمان مع التعدي والتفريط [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] في التذكرة [illegible]
من دل على صيد فقتل ضمنه **قوله** المراد بالدال هنا المحرم سواء كان في الحل ام في الحرم [illegible] في الحرم [illegible] المحرم القاتل [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] والاقوى [illegible] [illegible] بالجميع [illegible]
[illegible] في الفداء والتغليظ **قوله** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل استثني من ذلك القمل والبراغيث [illegible] ما يحرم على المحرم في الحل
[illegible] على المحل في الحرم [illegible] [illegible] في الحرم [illegible] **قوله** من قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه المراد بالقاتل
هنا المحل [illegible] [illegible] والمراد بالفداء هنا القيمة [illegible] على المحل [illegible] الحرم [illegible] على [illegible]
[illegible] بين المحرم في الحل والمحل في الحرم في الفداء [illegible] **قوله** ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء [illegible]
المراد بالفداء هنا القيمة [illegible] المقتول [illegible] على الجميع [illegible] [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الحلين والمحرمين في [illegible] على قتل الصيد [illegible] على كل [illegible] على المحل قتل الصيد في الحرم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] يوم [illegible] المراد [illegible] يوم الحرم [illegible] في الحل [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] **قوله** لكن لو اصابه
[illegible] في الحرم [illegible] الحكم [illegible] في الحل
[illegible] في الحرم [illegible] الصيد [illegible] عدم الضمان [illegible] والعلم [illegible] في الحل فان الحرم

سواء كان اما في الإمكان او في العمر التميم ثلاثة ايام اختصاصه بالقيمة حيث نص عليه **قوله** ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ولا يحرم من الحرم والحرم في الحظر بريد ايضا [illegible] بريد يكون مكسر الستة عشر فرسخا لان البريد اربع فراسخ فاذا اضيف الى الجهة ثلث ذلك والاما في الحل اذا ضرب في اثنا عشر

لا يفقد ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم حتى يتعلق به حكم في العبارة نحو ما كرم ... والشيخ ره قول بالتحريم استنادا الى صحيحة الحلبي وحملت على الكراهة **قوله**

لو اصاب صيدا فيه فقاصصه لو كسر قرنيه كان عليه صدقة استحبابا هكذا ورد الامر في رواية الحلبي وهو امر يحمل الاستحباب حيث حكم بكراهة الصيد وحملت الصدقة على الاستحباب

ولم يعرضوا لغيرها من الجنايات لعدم النص واصالة البراءة يقتضي العدم وان حكم بالتحريم **قوله** ولو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى

صيدا في الحل فقتله وهو كلما لحق احكام الحل بالنسبة الى الحرم وضابط ما هنا ان المقتول في الحرم مضمون مطلقا والمقتول في الحل مضمون ان كان السبب صادرا

من الحرم والا فلا ولا فرق في ذلك بين رمي السهم وارسال الكلب وغيرهما لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب بنفسه الحرم فقتل صيدا خارجه فلا ضمان لان الكلب دخل

باختيار نفسه بخلاف ما لو رمى ليرمي صيدا ما صاب غيره فانه يضمنه لاستناده [illegible] الى الرمي الذي هو من فعله **قوله** ولو كان على فرع شجرة في الحل ومتن او كان اصلها في الحرم فقتله

ان اصل الشجرة متى كان في الحرم فاما ان يضمنون مطلقا متى كان في الحل ما عصانها تابعه لها ما هي فيه فاما كان منها في الحرم يحكمه ولو كان في الحل بحكمه والثاني لا اشكال فيه

والاولى قوي من علم **قوله** ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله هكذا وردت به الرواية عن الباقر ع ويجب عليه مع نتفه ثم جناية ويجي في الفوائد

النقد الى ان يكمل النقص عليه في المذكورة والقدوس ولو ارسله قبل ذلك فالظاهر انه يضمنه مع تلفه او اشتباه حاله مما ذكر في ذلك لعدم الامتثال لعدم الشافعي من صيغة الحيوان

وهل يجوز الطاير مع مشاركته له في عدم الامتناع كالفرخ فيه من عدم النص واقتضاء ارساله لعدمه عادة او يبقى الاشكال اذا كان مما يأتي بيتا من عوده الى ... لما

في بقائه ابدا من التوع العظيم **قوله** وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط وجه الجواز انه ليس من صيد الحرم كالوحش جزء من الحيوان من الحرم

ان صيده جائز اجماعا والمنع انه نهي مجيع على رعيه حرمة الحرم لا يشمل حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم **قوله** ومن نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان

يسلمها بتلك اليد ليس في العبارة ما يدل على الحرم نتفه الريش ريحه حتى يشترا اليها بل هي امر يحرم اذ مكنها جلده لغيره نعم وغيرها لكن الرواية ورعدت بانه يتصدق شي بالبلد الجانية

سالمه من الايراد لكن يبقى فيها المراد لو اتفق النتف بغير اليد عابا من الحكم والظاهر جوازه الصدقة كيف شاء او اجمعها غير اليد الجانية لا اجر وبحري ويصلي الصدقة ولا تسقط الفدية

بنبات الريش وموره الرش النص بالريشة هل يتعلق الحكم بالاوش [illegible] بقدره وهو ايضا الدروس والاقوى الاول لان الشفقة والثالث

اجتناب العلامة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا ويمكن ح وجوب الصدقة ايضا الا ان يثبته في الولعدة ليلزم في الوايد حلالا ... ان لم يجب اريد ولو نتف

غير الحمامة او غير الريش من الوبر ويحتمل القلع الارش مع احتمال التقدير اليد ولو احدث ايضا يوجب الارش كالريشة الواحدة نقصا في الجانبة ضمن ارشه والاقوى عدم وجوب التسليم

باليد الجانية لكونه من حرمة الارش لعدم النص المعين **قوله** ولو رمى بسهم في الحل ما دخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء هذا الحكم ذكره الشيخ ره وتبعه عليه جماعة

ومستنده اصالة البراءة وكون محل السبب من الحل والمقتول في الحل ونقل فيه العلامة في التذكرة اصل وجوه السهم من الحرم المقتضي الضمان كما لو كان اصل الرمي منه

وشذ ما لو ارسل كلبا في الحل الى صيد فيه لكن قطع في طريقه الى الحرم **قوله** ولا يدخل في ملكه شي من الصيد على الاشبه وقيل يدخل محليه او ارساله كما تحملهم في

الحلال في الحل في الحرم كابتداء ارادة وقد تقدم حكم ملك المحرم والقول بملك الحل الصيد في الحرم للشيخ في الخلاف والاقوى ما اختاره هنا ويتفرع على القولين صحة البيع لو كان المشتري

محرما وعدمه فعلى الاول يحتمل على الثاني يملك ويجب عليه ارساله ويبقى ان يكون **قوله** ان كان صاحبه اعم شرط لقوله ولا يدخل في ملكه شي من الصيد والجميع ما سبق ليكون

مختصا بالحل الحلال ان لا اشكال في عدم خروج الثاني من ملكه ولو كان ثبت الفرقة فيه وهو وجوب الارسال او المحرمين من جملة القول الذي يحتاط مع ادخال

المذهبين **قوله** يتضاعف على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف المراد بلوغ نص البدنة او قيمتها والقول بعدم التضاعف هنا الى ما هو المشهور بين الاصحاب

والرواية مرسلة ومن ثم صار الى ذلك داوجب التضاعف مطلقا والنصوص الدالة على التضاعف مطلقة الى ان يصل الصيد ولا يلحق بالبدنة ارشها نما على مساواة الجزء

كلا بل يتضاعف ان بلغها واحتمل في الدروس عدم التضاعف هنا **قوله** ولو تعمد وجبت الكفارة ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم منه وقيل يتكرر الاول اشهر موضع الخلاف

تكرر الصيد عامدا بان يبعث عمدا الى قاصد الفعل عالما بانه صيد محرم اضيفا الى ذلك علم الحكم والخطأ يقابل العمدين هو المراد هنا بالنسيان وتعلق ما يعتق الصيد في حال

حكم وجاهل التحريم بصيد كذلك من اخرى سواء تقدم عليها مصيد خطأ ام لا ولو كان الواقع بعد الصيد مرة خطأ تكررت بغير اشكال وان كانت العبارة تشعر بخلافه فانه

ثم ان المنكر يريد اما وقع بعد ذلك عهدا لم وان كان لم ولكن الاية محتملة ومحمولة ابن ادريس والدال على عدم التكرر صحيحة ابن عمار وهو كان ذاكرا او [illegible]

من ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة والاشهر كلامهم ان الكلام في الصيد المتكرر في احرام واحد ولو وقع في احرامين فيهما تكررت قطعا وكذا لو كان في عام واحد

ولم يكن احدهما مرتبطا بالاخرى كحج الافراد وعمرة اماعهما اذا تباطا كحج التمتع وعمرته فيحتمل كونهما كذلك لصدق التعدد ولانهما بمنزلة احرام واحد في كثير من الاحكام والتعدد

الدليل الدال على اشتراطه كونه في احرام واحد للاتفاق عليه في بعض الفوايد ويبقى الباقي وهذا اقوى وقوى الشهيد في شرح الارشاد صدق التكرر مع تقارب الزمان فيحتمله

بان صدق في الحلال على الاول الثاني مع صدق ثم الخلاف ولم يفرق في ذلك بين المرتبطين وغيرهما واشكل بنحو كون ... ثم لم يعجل في ذلك مطلقا بالاسبان معه

الاحرام الوعدان والطلاق او المرتبطة اما ذكره يا تي في الحرامين في عامين مع فكرته عدم الخلاف ومنشا الخلاف في الكثر وعدا من ظاهر الاية الدال المرتبط الانتقام المنافي

الكثير المسقط للاثر لو لحقته الكفارة ولان التفصيل فيها قطع الشركة فيحمل الانتقام في الاول لا الكفارة في الثاني ومن ظهر العموم ثم الاية بدلالة في صحيح ابن ابي عمير السابق ومن عموم قوله على

ان من قتله منكم متعمدا وعدم صلاحية ومن عادة التخصيص لعدم التنافي بين الجزاء والانتقام ومن عموم الجزاء وتدر والاقوى الاول لانه وليد النصوصية بجلاء الثاني ويرجح بها وتخصيص العام

في الثاني وان كان القول بالتكرر مطلقا احوط واعلم ان ظاهر الاية والاخبار والفتاوى كون الكلام في المحرم مطلقا واما الحل في الحرم فانه ساواه في ضمان الصيد في الحرم وهذا

الحكم يتكرر والاقوى العدم فتكرر عليه الكفارة مطلقا **قوله** ولو اشترى محل بيض نعام المحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم هذا الحكم متفق عليه

بين الاصحاب ومستنده رواية ابي عبيدة عن الباقر ع وهي مخالفة للقواعد الشرعية من عدم مباشرة الحل للفعل في المحرم ما فعل على المحرم ولذا قالوا بل لان شاركه في الصيد ولزوم القيمة لو كان

ذلك في الحرم يكون ذلك مخصوصا بغير هذه الصورة ثم لو كان المشتري في الحل وجب عليه الدرهم ليتقض النص المذكور ولو كان في الحرم احتمل كونه كذلك لانه لا ينقض اطلاق النص

الحكم ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم فان حكم البيض المذكور يقتضي ذلك فلو اتفق علو الدرهم مع وجوب القيمة فيجب مع فرض زيادتها عليه

احتمل مشروعية الواقع حلالا فيدوا اما الاكل فان كان في الحل فالحكم كما ذكر وان كان في الحرم حتى يتضاعف الجزاء بحيث يجتمع عليه الشاة والدرهم نظرا الى اطلاق القواعد السالفة الا ان

على المضاعفة ومن اطلاق النص هنا على وجوب الشاة ويمكن ان يجمع بين النصين المطلقين بالتضاعف عدم الشاة الا ان الاحكام ليس خوا هنا شي ويبقى في المسئلة

امور الاول قد عرفت بما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال فاطلاق وجوب الشاة هنا بل ان كسره ثم اكله وجب الجمع بين الارسال

الكسر والشاة بسبب الاكل عملا بالنص واما ايجاب الشاة خاصة اذا اشتراه الحل مكسورا او كسره وهو لو اشتراه مطبوخا ثم كسره المحرم احتمل قويا وجوب الشاة خاصة

لان المستفاد اليقين بالنسبة الى الفرع الذي هو حكم الارسال ومثله ما لو ظهر البيض عند الكسر فاسدا ويكون الجمع لصدق الكسر **الثاني** لو طبخه المحرم ثم كسره والطبخ يحجب

عليه الارسال مع الشاة ما يجب له كسره صالحا للفرخ ويحتمل المساواة الطبخ للكسر في منع الاستعداد للفرخ ولصدق الكسر بعد ذلك فلا يعتبر الامر عن الكسر ابتداء وبعد العقد

ان المقتضي للارسال انما هو في الكسر ويختص بكسره القابل للفرخ وهو بالطبخ منتف وليس الطبخ كسرا بالحقيقة وان شاركه في زوال القابلية فيلزم القيمة خاصة والاولى

الثالث لو طبخه ولم يكسره فهل يجب الارسال لتوجيه او لا نظرا الى عدم هنا لو قيل به ثم لو كسره لنقل هو ذلك ما ظاهر المحرم وجبت الشاة بالاكل وفي الارسال نظر ولا يوجب على

الحل الخاص شي عملا باصالة البراءة وعدم النص ولو كان الخاص محرما فهل يجب الشاة او القيمة او الدرهم نقل **الرابع** لو كان المشتري المحرم محرما احتمل قويا وجوب الدرهم عليه

لانه لم يكن مضمونا لكن الدرهم يجب عليه بطريق اولى ولا زيادة عليه لا دليل عليها ايضا ليقتصر عليه ووجوب الشاة لمشاركته المحرم لو باشرا حدهما القتل وذلك الحكم ويقوى الاول

ولو اشترى وجبا الحكم والاخر والطرح حيث يجب الارسال اذ ليس المشتري بخاص ولا اكل ولا كسر ولا سبب فيهما **الخامس** لو اشتراه المحرم لنفسه من محل وباشر الاكل ونحو ما فر في [illegible]

الدرهم والشاة والارسال معها نظرا من وجوب الامرين عليه بعد وبعد الشراء ووجوب الدرهم على المحل على المحرم اولى ومن خروجه عن مورد النص والاصل انقوى لا حكم الامرين مفهوم

والاول يحتمل بمفهوم الموافقة ولو انتقل الى المحل او المحرم بغير الشراء فني تحوق الاحكام نظر من المشاركة في الغاية وعدم النص مع مخالفته في الحل للقواعد الدالة على عدم وجوب شي عليه

فيعتبر في مورد من مسائل الصيد ويكن ان يجب على المحرم ما كان يجب بالشراء ولا يجب على الحل ووجوب قيمة البيض على المحرم بسبب الاكل وما للارسال مع الكسر تحكم اطلاق الامرين القواعد الشرعية

الثابتة خاصة **السادس** لو كان المشتري غير البيض المذكور فني وجوب الدرهم على الحل خصوصا لو كان اعظم من البيض كنفس النعامة او على قيمة كالبيض نظر وكذا القول في وجوب الشاة

على المحرم بالطل لو كانت القيمة اقل منها ويحتمل قويا هنا وعدم وجوب شي على الحل ووجوب القيمة او المنصوص على المحرم وكذا لا يقوى عدم اللحوق في كل ما خالف هذا النص من هذه

الاحكام الدرجات ثم **قوله** ولو كان في طبخ صيد فتردد والاشبه انه يملك مشتا التردد من وجوب الاحرام المانع من الملك ومن بعد الموجب لعدم خروج الصيد به عن ملكه فيقبل

بالاحتمالية وهذا هو الاقوى **قوله** ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة ما ذكره من التفصيل مذهب جماعة جمعا

جمع بين الاخبار الواردة باكل الصيد مطلقا وباكل الميتة مطلقا والذي اختاره المصنف في النافع وجعله اشهر الروايتين وهو مذهب المفيد والعلامة في المختلف اكل الصيد مطلقا فان عجز

عن الفداء فداه او لا انتقل الى الابدال ان كان وهذا هو الاقوى وذهب بعض الاصحاب الى اكل الميتة مطلقا وانما يقدم الصيد على الميتة اذا كان مذكى او امكن تذكيته بان يجهز

على الحل ولا يتعين اكل الميتة لانه لا يحل لحكم اهله ثم لو اضطر الى كونه ميتة وان ذبحه المحرم وذلك يكون رضيا والحاصل في الفدية استثناء ذبح المحرم هنا للزوال المتبع

لعدم التحوص من ذهبه الذي هو مناط عدم التذكية ويضعف بان التحريم لا يلازم عدم التذكية كما في تذكية حيوان الغير بغير اذنه وانما العلة عدم قبول الحيوان المذكور لها على حد

فلا فرق في الحال بين الاختيار والاضطرار ويجب على من اكل الصيد او الميتة الاقتصار من تناوله على ما يدفع به الضرورة في سد الرمق باعتبار حفظ نفسه وحاجته الى التزود

في حاجته **قوله** واذا كان الصيد مملوكا ففداه لصاحبه هكذا اطلق الاكثر والمفهوم من الفداء ما يلزم من المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال او صوم او ارسال وغيرها والمراد

لما لو اراد الحقيقة قيمة الصيد المملوك او مثلها ما دامت الجناية بسبب موجب ... ضمانه الاصول كما ان الجناية على الصيد مع المباشرة وما كان له بسبب نفع ونحوه لا الارسال اذا الراجح تشارك الصوم

وما لو كانت الجناية من المحرم في الحل او في الحرم او من الحل في الحرم ومثله ما يجمع فيه بين القيمة والجزاء ومقتضاه انه لا يجب عليه شي سوى ما يجب للمالك مع ان القواعد المشتركة توجب

ثبات الاصول الدالة على الجنبة كيف كان ولا تدفع بغير لكل في هذا المسئلة مما هو اولى الدين بالاثار اذ الجزاء من القيمة او جميع عليه الامران قد يتفق مما هو اقل بل لا يتبع به

المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتغليظ عليه زيادة على الاحلال [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الاول لزوم البدنة [illegible] النعامة مع امكانه والواجب
على ما يليها [illegible] وهي قد تكون ازيد من البدنة وقد يكون اقل ومع ذلك لا يخرج عن الواجب فانه مقدر في القيمة [illegible] الثاني [illegible]
واطلاق المالك والتقريب كما مر الثالث [illegible] حق المالك [illegible] الشرعي [illegible]
من القاعدة المذكورة والاكتفاء بالفداء الرابع لو [illegible] المالك [illegible] بالاتلاف في غير حال الاحرام [illegible] الخامس لو
[illegible] الارسال [illegible] السادس [illegible]
الارسال [illegible] السابع لو [illegible] الواجب على القاتل الارش [illegible] المالك [illegible]
الارش [illegible] الثامن لو كان المحرم [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المذكور التاسع ايجاب الضمان على كل من المباشر والسبب [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible] وقد ذهب جماعة من المحققين منهم العلامة في التذكرة وفي التحرير والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ علي الى ان [illegible]
[illegible]
قوله وان لم يكن مملوكا تصدق به ان لم يكن حيوانا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] على الفقراء والمساكين [illegible]
على الاقوى قوله [illegible]

[illegible]

الفاشر [illegible]

وعليه [illegible]

[illegible]

الاول هو المحرم والثاني مريض في الحج ولا يبعد القول بالتخيير في حكم حلق الشعر [illegible] ويجب الكفارة على الحالق وان قل قوله ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة
[illegible] ان يكون التيمم [illegible] في الطهارة بين الواجبة والمندوبة قوله ولو نتف ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو
نتفهما لزمه شاة [illegible] في وجوب الفدية [illegible]
[illegible] قوله وفي التظليل سائرا شاة وكذا [illegible] لا ريب في وجوب الشاة بالتظليل وتغطية الرأس [illegible]

[illegible]

كتاب العتق

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد تقدم البحث في ذلك في اوائل الحج **قوله** [illegible] بالعمرة [illegible] العمرة مفردة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المفردة في كل شهر [illegible] عشرة ايام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** وهو واجب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

الاسلام غاية الكف يتحقق في البغاة انهم مسلمون فيطلب جهادهم كونهم من اهل الحق ورجوعهم من البغي وما [illegible] الكفار اذا لم [illegible] الى الاسلام بان كان بهم قوة [illegible]
المسلمين بحيث يرجى ظفرهم واما اذا دخل المسلمين قوة [illegible] بسببها الكفار وجاء [illegible] الى الاسلام تحققت الغاية الاخرى و[illegible] غاية [illegible] وهي الزامهم بشرايط [illegible]
[illegible]

[illegible]

من ما لها الذي من جملة المهر وكل ما استولى عليه منه يملكه كغيره من اموال اهل الحرب ويكون في ذمته بمنزلة المقبوض في يده فينبغي ان يملكه بالاسلام مع ما لها على الحربي [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

كما في دار الحرب [illegible] بالاسلام [illegible] كالبالغ [illegible]

امور ٣ الاول [illegible] قبل البلوغ على قول [illegible] والصلوة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاسلام [illegible] البلوغ [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

الطهارة على القول الثاني [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الحكم بالاسلام [illegible] قوله لو مات [illegible]

[illegible] قوله من الاحكام ان [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

واختاره المتن وذهب احمد الى انها تخرج من ملك الاول ولا يتبع ايمانها [illegible] وهو الاقوى والاختيار [illegible] والترجيح وشرط في [illegible]
ان الملك [illegible] بعد [illegible] الى المسلم [illegible] عدم جواز [illegible] مطلقا بعد [illegible] ملكها [illegible]
واختاره المحقق [illegible]
والجمال والثلاث والدبغ والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح والدابة المركوبة والجنيب الذي [illegible]
الاسترجاع [illegible] وهو اختيار [illegible]
والمراد ها الحظ الذي لا يبلغ سهم الغانمين [illegible] ولا الراجل [illegible]
ويصنعه [illegible] كالميراث **قوله** وقيل [illegible] الخمس بعد [illegible]
الرضخ [illegible] لان الرضخ في الحقيقة نوع من [illegible] الغنيمة [illegible] السهام [illegible]
اسم الغنيمة [illegible] وتجب الخمس [illegible]
عند الجيات [illegible] بمثل الحشمة [illegible] وهو يشمل الذكر والانثى [illegible]
من اولاد المقاتلة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

مع احتمال ... **قوله** ... الشرطين لا فرق في ذلك بين ان يشترط

عليهم في العقد او لا ... الشرط السادس ... احكام الاسلام ...

[illegible]

الصلوة فيها وجهان واعلم ان التهليل [illegible] يكون المنع بكون الوصية في موضع الايجوز [illegible] فلوكان [illegible] هذا التقييد ليس بشيء بل الكلام انما هو مع جواز
احدهم لان المنع هنا من جملة الوصية حيث اشتملت على عوض [illegible] قوله لو ان اوصى [illegible] لان المراد من [illegible]
وكذا القول في نظائره قوله ولو اوصى [illegible] والقسم [illegible] الصدقة عليهم اى يجوز وصية الذي [illegible] ثلث الصدقة عليهما [illegible] من اهل
الذمة جائزة والوصية في معناها [illegible] الى اهل الذمة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اهل البغي [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله يجب [illegible] الامام [illegible] وبين القليل والكثير حتى
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف ... [illegible]

في ذلك بين الفقه الشرعي وغيره ويجيء عليه التعلق من مذاهب اهل الخلاف بالاقرب الى الحق فالاقرب اذ امكن وقد روي عن

زين العابدين علي بن الحسين عليهما الصلوة والسلام ... [illegible]

فتقتلوا او نحو بمذهب اهل الخلاف مع امكان انفاذه بالحق كان اثما ضامنا وقد

تقدم الكلام في استثناء القتل والجرح مع الاكراه فلا نعيده

تم ... القسم الاول من كتاب

شرايع الاسلام ويتلوه

العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

انما ترجم الكتاب بالصيد والذباحة دون الحيوان المأكول ... [illegible]

قوله ... [illegible]

فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه الآية

امر بقتله قوله ويكون الاصطياد بمثل السيف الى قوله وحرقا الخ الآلات التي يصاد بها يحصل بها الاصطياد حيوان وجماد وقد تقدم الكلام في القسم الاول والكلام هنا في الثاني

[illegible]

لان غاية ما اثر الحديث النهي عن القتل وهو لا يستلزم تحريم الصيد **قوله** ولو ارسل المسلم والوثني [illegible] اعتقا [illegible] كلبين او سهمين او اختلفا
كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت [illegible] اذا كان اثر كل واحد من الاثنين [illegible] مستقر ثم [illegible]
[illegible] وحل [illegible] ولو انعكس [illegible] الحل [illegible] ان من شرط حل الصيد [illegible] مبيح ومحرم [illegible]
التحريم [illegible] ما لو ارسل المسلم والوثني [illegible] اتفقت الالتان بالجنس في الكلبين والسهمين ام اختلفا كما لو ارسل احدهما كلبا والاخر سهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان مع المسلم كلبان [illegible]
على الصيد والتسمية [illegible] **قوله** ولو رمى [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو ارسل كلبه الى الصيد
[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بالغسل وهو مذهب بعض العامة ومنهم من ذهب الى ان موضع [illegible]

موجبات والآية لا تدل على ذلك لان الاذن في الأكل من حيث انه صيد [illegible] في المنع من الأكل [illegible]

في الأكل [illegible] ثم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وكلوا واشربوا ونحوها [illegible] في المنع من الأكل [illegible] النجاسات وغيرها **قوله** اذا ارسل الكلب او سائر الجوارح [illegible]

اذا ارسل سهم [illegible] او الكلب [illegible] الى الصيد [illegible] المعتادة [illegible] مستقر [illegible]

[illegible] حتى مات حل كالو زمى شاة [illegible] بحيث [illegible] المبادرة الى ذبحه بالمعتادة [illegible]

[illegible] حتى مات فهو حرام [illegible] الشافعي [illegible] الحكم لو كان [illegible] الحالة [illegible]

الا مرسل [illegible] قبل ان يكثر [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] الذبح [illegible] الصيد في [illegible] الحالة [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] استقرار الحياة وعدمه [illegible] الشيخ [illegible] الاستقرار [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] ما هو [illegible] الاستقرار [illegible] ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك الذكاة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] اعتبار الاستقرار الحياة ليس من المذهب وعلى هذا [illegible] على تقدير [illegible]

[illegible] **قال** الشيخ [illegible] الصدوق

[illegible] فكلوا مما امسكن عليكم [illegible] الكلب على الصيد [illegible]

[illegible] فكلوا مما امسكن عليكم **واجيب** عن الآية [illegible] الذبح [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] الكلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا لا ترتيد على التحريم بوجه ... من كونه على الوجوب او الاستحباب ان الكل يجزئ ذلك وقد ... الذبح ...
وهي ... الشفرة ... القطع وان لا يرى ... الحيوان ... ولا ... الى ان ... قال الذبح ...
... الذبح ... السكين ... قال ان الله كتب عليكم الاحسان في كل
شيء فاذا ... فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ...
قوله ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحم ... لا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الاسلام ومجهوله ...

[illegible]

لان الموجود منه نصف القتل ويبقى نصف على الاول خمسة [illegible] هو شريك ونصف دينار هو نصف ارش جناية الرجل منه نصف القتل فلا يبلغ [illegible] الارش

وعلى الثاني خمسة ونصف دينار وهو نصف ارش جراحة واربعة ونصف هي نصف قيمة الصيد عند جنايته ويضعف بانه [illegible] عليهما زيادة في الواجب عن التلف و

بانه قد علم ان الارش لا يعتبر عند سراية الجناية اصلا [illegible] كان الجرح مع شريك ام لا [illegible] بان الجنايات [illegible] الى ايجاب الزيادة [illegible]

اجيب عنه بان قاطع اليدين [illegible] في القتل [illegible]

[illegible]

العادة بالحاجة الهامة لانه ثم ما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام [illegible] الحرام الوعيد الشديد قال اى لحم نبت من حرام فالنار اولى به [illegible] الانسان حالتان حالة
رفاهية واختيار وحالة اضطرار [illegible] الكتاب واختلف الحال فى الحل والحرمة والاصل فى معرفة ما يحل اكله وما يحرم ان يرجع الى الشرع فما ابيح فهو مباح وما حظر
فهو محظور [illegible] بالاباحة بخصوصه او حرمة بخصوصه وما لم يكن له فى الشرع ذكر كان المرجع الى عادة العرب فما استطابته فهو حلال وما استخبثته فهو حرام لقوله تعالى
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات [illegible]

[illegible]

عنه في تلك الاخبار وقد عرفت جوابه وكان ينبغي ان يحرم الباقي او الحمير بطريق اولى [illegible] في النهي اذا اقترن بذلك فقال الشهيد الثاني في الكراهة لما ذكر واتفقوا على انها

متفاوتة فيها ثم اختلفوا في ايها اشد [illegible] اثبات التفاوت بينها في الكراهة ولم يبين ايها اقوى من الآخر والمشهور ان اكرهها البغل ثم الحمار واخفها الخيل وعلل

بان البغل متولد من مكروهين [illegible] فكان اقوى مما اتفق على كراهته [illegible] اكثر كراهة من البغال لانه متولد من مكروهين قوي الكراهة [illegible]

البغل فانه متولد من ضعيف واقوى [illegible] في الاخبار [illegible] ومن ثم ذهب جماعة من الجمهور الى تحريم [illegible] البغل فان [illegible]

منهم لم يستثنه [illegible] متولد من حلال وحرام فغلب جانب التحريم وهذا اقوى **قوله** وتعريف من التحريم الجلال من [illegible] البحث في الجلال يقع في موضعين الاول

بما يحصل به الجلل [illegible] بان يتغذى الحيوان عذرة الانسان [illegible] والنصوص والفتاوى [illegible] خالية من تقدير المدة التي بها يتحقق ذلك وقد [illegible] بعضهم

بان يصير ذلك في بدنه [illegible] كالرضاع [illegible] بان يظهر النتن في لحمه وجلده وهذا قريب [illegible] النجاسة التي [illegible]

الكريهة [illegible] الشيخ في الخلاف والمبسوط ان الجلالة هي التي تكون اكثر علفها العذرة [illegible] وهذا التفسير [illegible] بكراهة الجلال وليس

بصواب [illegible] بالتحريم [illegible] ابو الصلاح [illegible] بالعذرة غيرها من النجاسات [illegible] والاشهر هو الاول الثاني في حكم الجلال [illegible] الاصحاب على انه محرم لما روي

ان النبي ص نهى عن اكل الجلالة وعن شرب البانها حتى تحبس [illegible] هشام عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها [illegible]

من الاخبار الدالة على النهي [illegible] وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى الكراهة [illegible]

الكراهة والتحريم [illegible] فان الاول [illegible] والثاني ضعيف السند والاشهر هو الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاطلاق النفي والقوي باعتبار الطير بالامرين يقتضي كونها مناطا في الحل مستقلا بعلية من غير نظر الى [illegible] ما يثبت العلامات الثلاث [illegible] في المجهول

قوله ماليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام [illegible] بقوله مالم ينص على تحريمه [illegible] ان هذه العلامات انما تعتبر في الطائر المجهول اما ما نص على تحريمه فلا عبرة [illegible]

والظاهر ان الامر [illegible] في ذلك [illegible] رواية ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في

الاجام فيختلف على الطير [illegible] كل ما دف ولا تاكل ما صف [illegible]

حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام [illegible] وكل ما صف فهو ذو مخلاب فهو حرام [illegible]

[illegible] كل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وقد ظهر من هذه [illegible] اجتماع هذه العلامات

بل يكفي احدها [illegible] ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة [illegible] بتشديد اللام وتخفيفها ما

يجتمع فيه الحب مكان المعدة [illegible] والصيصية بكسر اوله [illegible] الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر [illegible]

[illegible]

لما حابث مع الريبة في الكذب فلذلك قال المصنف ان رواية الحل اشهر [illegible] مع ذلك من [illegible] رواية الحل في اصل الحكم حتى يحصل [illegible]

قوله في المختلط الذكي بالميت يجتنب الامتناع منه [illegible] لا اشكال في وجوب الامتناع منه لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا باجتناب الجميع لان الحرام [illegible] محصورا [illegible]

ما يجتمع الحلال والحرام الا غلب [illegible] القول [illegible] في [illegible] مع [illegible] البيع الذكي [illegible] الحلبي عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] اذا اختلط الذكي بالميتة [illegible] الحلبي [illegible] الذكي [illegible] الميت [illegible]

[illegible] البيع [illegible] والاستقلال [illegible] الرواية لاصول المذهب [illegible] بيع الميتة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] المذهب [illegible] البيع [illegible]

[illegible] مال الكافر [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الحل [illegible] الاصل وقال الشهيد في الدروس [illegible]

[illegible] المطروح المشتبه [illegible] مع تسليم الاصل [illegible] القياس مع [illegible] الفارق [illegible] المطروح [illegible]

[illegible] **قوله** وكل ما ابين من حي فهو

ميتة [illegible] كالاجزاء [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] فيكون المراد [illegible] جميع وجوه الانتفاع [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

[illegible] من قطع اليات الغنم

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] في تحريم الدم من هذه المذكورات [illegible]

تحريم جميع ما ذكر [illegible]

من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال [illegible] والمثانة [illegible] اسمعيل بن مرار [illegible]

الابل والغنم والبقر [illegible] والعروق [illegible]

يكون في الصلب والمرارة [illegible] والدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلثة [illegible]

بالخصوص [illegible] تحريم [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

المستحب [illegible]

في وسط الدماغ [illegible] **قوله** ويكره

الكلاوي واذنا القلب والعروق [illegible]

[illegible] العروق [illegible] اسمعيل بن [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] هذا التفصيل [illegible]

[illegible] الطحال [illegible]

[illegible] الطحال [illegible]

[illegible] **قوله** الاعيان النجسة كالعذرة النجسة وكذا كل طعام [illegible] لا خلاف في تحريم [illegible]

كانت نجاسة اصلية كالعذرة [illegible] المسكرات والفقاع [illegible]

[illegible] في المفتي [illegible] النجاسة [illegible] حرام [illegible]

ولو كان فيها [illegible] **قوله** [illegible]

الكفار [illegible] الاصح [illegible]

انما المشركون نجس واليهود والنصارى والمجوس مشركون [illegible]

[illegible] الخنزير [illegible]

ان الاصلح [illegible] من اهل البيت عليهم السلام [illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجس [illegible]

[illegible] الرجس [illegible]

والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] اهل الكتاب [illegible]

[illegible] المشركين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** الطين فلا يحل منه شيء الا التربة الحسينية [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] الحسين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** السموم القاتلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع [illegible]

تحريم الخمر [illegible] كل مسكر [illegible] حرام

[illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** والفقاع قليله وكثيره [illegible] كل مسكر [illegible]

بل لما قال [illegible] يجب بذل [illegible] وان كانت [illegible]

كان صاحب الطعام [illegible]

قال الشيخ في [illegible] صاحب الطعام [illegible] زيادة من [illegible] وان طلب بزيادة من الثمن

[illegible]

وان كان [illegible] الحكم [illegible] كلام الشيخ على ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الثامن [illegible] على [illegible] الشروع في الاكل [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] السابع [illegible] مع الاخبار [illegible]

[illegible] التاسع ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] العاشر ان يكون [illegible] العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible] قال الصادق [illegible]

الثاني عشر [illegible] الاكل [illegible] اليمين [illegible] اليسرى [illegible] قوله ويكره

الاكل متكئا [illegible] قال الصادق [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاكل [illegible]

[illegible] الثالث الاكل على الشبع [illegible]

[illegible] الرابع الاكل باليسار [illegible]

[illegible] قوله ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر [illegible]

[illegible]

كتاب الغصب

اصل الغصب لغة [illegible] والاصل في تحريمه قبل الاجماع [illegible] ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible] قوله فالغصب

هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا [illegible]

[illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] المال [illegible]

[illegible]

في يد المرتهن

فليس بغاصب [illegible] بالعقد [illegible] المستأجر والوكيل [illegible] على مال الراهن [illegible]

[illegible] باثبات اليد [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] استقلال [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible] واعلم انه [illegible] اوجب الضمان [illegible] اختلفت عبارات

[illegible] الغصب [illegible] تحريم الغصب [illegible]

[illegible] قوله ولا يكفي رفع يد المالك [illegible]

[illegible] هذا متفرع على كون الغصب هو الاستقلال باثبات اليد [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ويصح غصب العقار [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله فلو سكن الدار مع مالكها [illegible] الغصب [illegible] الاستقلال باثبات اليد

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

ابعد مثل مستولى الطير لم يكن غاصبا لشيء من الدار [illegible] ولكن يضمن اجرة ما سكن ولو بالاشاعة لتصرفه في مال الغير بغير اذنه [illegible]

وموضع البحث ما اذا لم يكن [illegible] مع [illegible] الغصب

صدق الاستيلاء فهو غاصب وان كان [illegible] ضعيفا وصاحب الدار قويا [illegible] اما لو لم يكن [illegible]

[illegible] وان [illegible] الاستيلاء [illegible]

كان [illegible] على صدق الاستيلاء [illegible] لم يكن غاصبا [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] في [illegible]

[illegible] قوله وكذا لو [illegible]

الاستيلاء باليد عليها [illegible]

القائد والسائق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

عرفيا لعدم [illegible] أن الرسل في ملكه ماء او ريح ما المصلحة فان لم يتجاوز قدر الحاجة ولا علم ولا ظن التعدي الى الغير فاتفق التعدي والافساد على الجار فلا ضمان على المباشر لفقد [illegible]

الشرط وان الناس مسلطون على اموالهم [illegible] الاطلاق [illegible] بالاذن [illegible] التابع [illegible] فلا يعتبر الضمان [illegible] الحاجة [illegible] التعدي [illegible]

[illegible] التفريط [illegible] السببية الموجبة للضمان وان اتفق [illegible] الحاجة مع عدم [illegible] التعدي [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ولو كان [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] المثلي والقيمي [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المغصوب [illegible]

ولو اخلط الزيت ... النقصان ... اذا غصب زيتا او دهنا فاغلاه فانه ان ينقص عينه او قيمته او كلاهما او لا ينقص ...

... وهو الذي ... اطلاق ... [illegible]

[illegible]

متقومين

يحصل الاتحاد والفرق بين الورق والصوف متفرقان متفرقا وبين الجارية وشعرها فجزء متقومين [illegible]

[illegible]

الجزء [illegible] **قوله** لا يضمن من الزيادة [illegible]

[illegible]

القيمة [illegible] **قوله** لا يحل للمشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد [illegible]

[illegible]

قوله ولو اشترى من غاصب عينا [illegible] ولا يرجع على الغاصب [illegible]

[illegible]

معفو [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] السابق [illegible]
[illegible] قوله ولو كان الغاصب عالما [illegible] فهو من صور السابقة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] قوله ولو كان بالعكس [illegible] عليها الحد [illegible]
[illegible]
العبد قوله اذا نقص [illegible] القول بكون الغاصب [illegible] عين المغصوب [illegible] الغاصب سواء [illegible]
والفرخ والزرع [illegible] والبيض [illegible] الزرع والفرخ [illegible] مال المغصوب
[illegible] الغاصب [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الشارع وليس هذا [illegible] ان العين قد تلفت [illegible]
[illegible] الفرخ [illegible] البيض والزرع [illegible]
[illegible] قوله ولو غصب عصيرا فصار خمرا [illegible]
كان للمالك [illegible] الغاصب [illegible] المالك
[illegible]
[illegible]
[illegible] التخليل [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الغاصب الارض المغصوبة [illegible] للمالك [illegible]
ان يدفع الى الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الزرع
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] قوله ولو حفر الغاصب في الارض بئرا [illegible]
المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] صاحب الدابة [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الدابة [illegible]

[illegible]

لصاحب الدجاجة [illegible] صاحب الدابة [illegible] التفريط [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] قوله ولو ادخلت دابة [illegible]
[illegible] التفريط [illegible] صاحب الدابة [illegible]
[illegible] صاحب الدابة [illegible] التفريط [illegible]
[illegible] القدر [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] صاحب الدابة [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] التفريط [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] التفريط [illegible]
[illegible] التفريط [illegible]
[illegible] التفريط [illegible]
[illegible] التفريط [illegible]
الغاصب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible] قوله اذا جنى العبد المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
الغاصب [illegible] المالك
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] قوله اذا نقل المغصوب [illegible]
[illegible] الغاصب المغصوب [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المالك
[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]

قوله كتاب الشفعة

هو المبطل لمنفعة المال اصلا وعلى تقدير القسمة ما يخرج عن حد الانتفاع [illegible] او لغيره [illegible] كالحمام [illegible]

[illegible] بعد القسمة [illegible] والشفعة [illegible] وهو ان [illegible] القسمة [illegible] المقسوم [illegible]

كالحمام والرحا [illegible] القسمة عن صلاحية الانتفاع [illegible] قوله ولو كان الحمام

او الطريق او النهر [illegible] لا يبطل منفعته بعد القسمة [illegible] هذا تصريح [illegible] من ثبوت الشفعة [illegible] القسمة [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] الحمام [illegible] من الشريكين [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

لما دفع المشتري في غالب الاوصاف والحواس ولحقوا بها اذا كان الثمن قيميا فذهب جماعة منهم الشيخ في [illegible] مدعيا الاجماع والعلامة في [illegible] الى عدم ثبوت الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ملكه وليس عليه اصلاح الارض بطم الحفر وتسويتها لانه [illegible] لكونه [illegible] ما كان جائز التصرف في القلع مصلحة للشفيع [illegible] الشقص [illegible] بالوجوب حيث

[illegible] ملك الشفيع لمصلحة المشتري لان ذلك يقتضي تخليص ملك المشتري [illegible] من ملك المشتري الشفيع واخذ [illegible] وهو ان القلع ان كان بطلب الشفيع [illegible]

لان طلب القلع يقتضي الاذن في الحفر وليس هو كالغاصب [illegible] وان كان القلع من المشتري ابتداء [illegible] النقص [illegible] في ملك غيره بفعل المصلحة من غير اذن المالك

يجب اصلاحه وهذا اقوى [illegible] نقص الارض [illegible] الشفيع [illegible] الثمن او بما عدا الارش [illegible] وهو الاول [illegible] الاطلاق [illegible]

هذا [illegible] من الثمن فلا [illegible] المشتري [illegible] النقض [illegible] الارش [illegible]

[illegible]

الارث يستحق باعتبار السهام بخلافها من الحقوق بخلاف الشركاء في اصل الملك فان كل واحد منهم يستحقها باعتبار [illegible] الوارث يستحقها باعتبار مورثه [illegible] لا يستحق الجميع وقد

[illegible] احد الورثة لا باعتبار الشركة وهذا ايضا هنا من لم يقل بالشفعة مع الكثرة **قوله** ولو عفا احد الورثة عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ

الجميع [illegible] انما لم يسقط بعفو البعض لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره ولانه لم يجز تبعيض الصفقة على المشتري فالمستحق اخذ الجميع او يترك [illegible]

[illegible] حق الاخر [illegible] لان الوارث قائم مقام المورث [illegible] نصيبه [illegible] من البعض [illegible]

الضعيف [illegible] الشركاء في اصل الشفعة [illegible] بين الشركاء سواء كان بالارث ام بالشراء [illegible]

عن البعض بعفو البعض بخلاف عفو المورث عن بعض نصيبه [illegible] **قوله** اذا باع الشفيع نصيبه

بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته [illegible] اذا باع الشفيع نصيبه قبل ان ياخذ بالشفعة [illegible] بعد العلم [illegible]

[illegible] بطلان شفعته [illegible] بالبيع [illegible] او جعلناها [illegible]

باع او [illegible] بالشفعة [illegible] احدهما وهو الذي اختاره [illegible] عدم البطلان [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] السقوط [illegible] وهو الشراء [illegible] سقوطه [illegible]

[illegible] الشراء [illegible] الشركة [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة بعد

البيع [illegible] ثانيهما [illegible] العقيل بالجهل بالشفعة [illegible] البيع والعلم [illegible]

البيع بعد العلم [illegible] الجهل [illegible]

[illegible] بالعلم والجهل والقول الوسط [illegible] **قوله** لو باع [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] انتقال المبيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

الملك [illegible] البائع [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible]

الملك عن البائع [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]

المشتري [illegible] انتقال الملك [illegible] **قوله** لو باع شقصا في مرض الموت [illegible] الاصل اذا باع في مرض موته شقصا [illegible]

ثمن المثل [illegible] المحاباة [illegible] الوارث [illegible] الشفيع [illegible] شقصا [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible]

الثمن ثم في قدر الثلث من الباقي [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] المحاباة [illegible] الثمن [illegible]

الى ملك المريض بالبيع [illegible] الشقص [illegible] المحاباة [illegible]

[illegible] الشقص [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] المحاباة [illegible] الثمن [illegible]

سقف المحاباة ولا فرق [illegible] كون المشتري وارثا واجنبيا [illegible] بالوارث [illegible] المحاباة [illegible] الوارث [illegible] البيع

ومنع الشفعة [illegible] للوارث [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الشفيع الشفعة [illegible] **قوله** اذا

صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشقص **قوله** اذا باع شقصا [illegible] الشفيع [illegible] بالبيع [illegible]

سقطت الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] المبيع عن البائع او الثمن عن المشتري [illegible] الشفعة [illegible] الرضا بالبيع

[illegible] الرضا بالبيع [illegible] اسقاط الشفعة [illegible] الرضا [illegible] وحيث

بعضها بالعلم

بعضها بان علم بمقدار الثمن فاشتغل بذلك بطلت [illegible] الرضا بالبيع وان لم ياخذ [illegible] الثمن [illegible] بطل [illegible]

الشفعة لعدم [illegible] البطلان [illegible] الشفيع في عقد البيع [illegible] الشفعة لعدم [illegible] بطل [illegible] الرضا بالبيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] لزوم البيع [illegible]

[illegible] **الثالث** ان يكون الشفيع وكيلا للبائع في الايجاب او المشتري في القبول [illegible]

[illegible] بالبيع [illegible] الشفعة [illegible]

بوقوع البيع [illegible] **قوله** اذا اخذ بالشفعة [illegible] البيع فان كان الشفيع والمشتري [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] بالشفعة [illegible] المشتري والشفيع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] **الاول** ان يكونا عالمين [illegible] **الثاني** ان يكونا جاهلين [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

العكس [illegible] الشفيع [illegible] والمشتري [illegible]

الثمن [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]

لان الشفيع [illegible] العقد [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

البائع [illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible] الشفيع [illegible] البائع والمشتري [illegible]

وبين الشفيع [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] الشفيع من الثمن

[illegible] **الثالث** ان يعلم الشفيع بالعيب دون المشتري [illegible]

[illegible] **الرابع** ان يعلم المشتري [illegible]

[illegible] **قوله** اذا [illegible] الشقص [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible]

الشفعة [illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible] **قوله** [illegible]

المشتري [illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible] بالشفعة [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible]

قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن لان الواجب هو الثمن المعين فاذا فات بالرد فقيمة الشقص حيث تعذر اخذه بحق الشفيع ولا يرجع المشتري على الشفيع بزيادة قيمة الشقص على
الثمن لانه انما يستحق عليه الثمن الذي وقع عليه العقد **قوله** ولو وجد البائع بما قبض عيبا ورد الثمن رجع بالارش على المشتري [illegible] ما تقدم من الحكم يرد البائع الثمن المعين [illegible]
قيمة الشقص [illegible] فان كان الشفيع [illegible] الشقص بقيمة العبد [illegible]
يرجع عليه [illegible] لان الشقص استقر عليه بالعقد والارش [illegible] من مقتضى العقد [illegible]

[illegible]

يقبل قوله ... [illegible] ... ثم ان حلف على ذلك اندفعت عنه الدعوى وسقطت الشفعة و ان لم يحلف ... [illegible] ... فان كان الشفيع يدعي العلم بعد
[illegible] ... بالشفعة ... [illegible] ... على الشفيع ... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... المشتري ...
الدعوى ... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... الشفيع ... ان المشتري ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... الثمن ...
[illegible]
[illegible] ... البيع على الشفيع ... على المشتري ... [illegible] ... دعوى الشفيع ... [illegible]
[illegible] ... دعوى الشفيع ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... الشفيع ...
والا اشكال **قوله** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ... [illegible] ... اذا اتفق الشفيع والمشتري على وقوع الشراء
ولكن اختلفا في مقدار الثمن فان قال المشتري اشتريت بالف ... [illegible] ... الشفيع ... ان القول قول المشتري ... [illegible]
[illegible] ... المشتري ... الشفيع ... [illegible] ... الشفيع ... استحقاق ... بالشفعة ... العقد الذي ...
الشفيع والمشتري ... [illegible]
[illegible] ... الشفيع ... المشتري ... بالشفعة ... [illegible] ... استحقاق الشفعة
[illegible] ... العقد ... على الشفيع ... المشتري ... الثمن ... المشتري ... الشفيع ... المشتري هو المدعي والشفيع هو المنكر
[illegible] ... العقد ... [illegible] ... في العقد ... [illegible]
[illegible] ... الاختلاف في العقد والمشتري ... الشفيع ... العقد ... [illegible]
[illegible] ... المشتري ... الشفيع ... [illegible] ... البيع ... [illegible]
[illegible] ... عقد البيع ... [illegible] ... المتبايعين ... [illegible] ... الشفيع والمشتري
[illegible] ... البيع ... بالشفيع ... [illegible] ... الشفيع ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]
العقد ... البائع والمشتري ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
المتنازعين ... [illegible] ... البائع ... [illegible] ... وأما الثاني ... [illegible]
[illegible] ... البيع ... [illegible] ... العين ... [illegible] ... قول البائع في
الثمن مع بقاء العين ... [illegible] ... البائع ... [illegible]
الروايات ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... الروايات ... [illegible]
[illegible] ... وأما الثالث ... [illegible] ... الشفيع بالشفعة ... المشتري ... [illegible]
[illegible] ... المشتري ... الشفيع ... [illegible] ... المشتري في العقد ... [illegible]
[illegible] ... المشتري ... [illegible] ... الشفيع ... المشتري ... [illegible]
الشفيع ... الثمن ... [illegible] ... البينة ... [illegible]
من الشفيع ... [illegible] ... المشتري ... البينة ... [illegible] ... من المشتري ... [illegible] ... الثمن
[illegible]
[illegible] ... بينة ... [illegible] ... فعلى الاول ... بينة المشتري
وعلى الثاني بينة الشفيع ... [illegible] ... المشتري ... بينة المشتري ... [illegible]
[illegible] ... الداخل والخارج ... بينة الداخل ... بينة الخارج ... العقد ... بينة الشفيع ... [illegible]
الخارج ... [illegible] ... البينة ... **قوله** ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما لان
شهادته لكل منهما ... [illegible] ... الثمن ... [illegible]
[illegible] ... الشفيع ... [illegible]
[illegible] ... الزيادة ... [illegible] ... الارش

اذا اقر

اذا اقر البيع معيبا ... [illegible] ... بالعيب ... [illegible] ... المشتري ... بالعيب او العيب ... يأخذ الشفيع
[illegible] ... الثمن ... [illegible] ... المشتري ... الشفيع ... [illegible] **قوله**
ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري ... [illegible] ... بينة المشتري ... [illegible] ... بينة ...
بزيادة الثمن والشفيع ... [illegible] ... بينة الشفيع ... [illegible] ... بينة الخارج ... [illegible]
[illegible] ... **قوله** ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ... [illegible] ... في البيع ...
اذا اختلفا في قدر الثمن ... قول البائع مع بقاء الشفعة والمشتري ... [illegible] ... الشفيع ... قول البائع ...
[illegible] ... البائع ... الثمن ... المبيع ... المشتري ... الشفيع ... [illegible]
ان البائع ... [illegible] ... الشفيع ... [illegible]
[illegible] ... بتقديم قول البائع مع بقاء ... [illegible] ... بينة ... [illegible]
[illegible] ... الشفيع ... [illegible] ... البائع ... [illegible] ... الشفيع ...
بينة البائع ... [illegible] ... الشفيع بالثمن الثابت ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] **قوله**
قال ... [illegible] ... بالشفعة ... [illegible] ... ثبوت الشفعة ... [illegible]
[illegible] ... بالشفعة ... [illegible] ... ثبوت البيع ...
[illegible] ... ثبوت البيع ... [illegible] ... الشفيع ... [illegible] ... الشفعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... **قوله** ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... **قوله** ... [illegible]
[illegible] ... الشفعة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب احياء الموات

او عليه ولان البينة للملك [illegible] فنقول [illegible]

[illegible]

[illegible] واما الثاني فيكون هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] فذهب جماعة من اصحابنا منهم العلامة في بعض فتاويه [illegible]

[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها [illegible]

[illegible] زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا فهو له [illegible]

[illegible] قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي [illegible]

[illegible] فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها [illegible] الى الامام من اهل بيتي [illegible] فان تركها او اخربها [illegible] رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها [illegible]

[illegible] وفي صحيحة معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما [illegible] عدم الفرق في احياء

الموات بين القريب من العامر والبعيد [illegible]

[illegible] قوله ويشترط في التملك بالاحياء [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين [illegible]

[illegible]

يقدر حريم البئر العادية [illegible] البئر العادية [illegible]

لانها كان من دون [illegible]

البئر ما يحتاج اليه [illegible] والموضع الذي يجتمع فيه [illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible] حريم الناضح [illegible]

[illegible] هذا الحريم [illegible]

باختلاف الارض [illegible] حريم البئر [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الحاجة اليها اجمع بان كانت الارض مساحة [illegible] من الجمع بين قطع الشجر [illegible]
من حيث السوق [illegible] في الزرع [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] وكلام الفقهاء [illegible] قوله ومن جهاتها الآن من يسمى الحجر [illegible]
الشيخ الفقيه [illegible] مطلق الحجر [illegible] الشافعية [illegible] الشروع في احياء [illegible] الموات [illegible]
لا تقدم [illegible] الارض اذا كانت [illegible] بالماء [illegible]
في تحقق الاحياء [illegible] الحجر [illegible] الملك في [illegible] مطلق الحجر [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible] الانتفاع
وهو معلول الملك [illegible] في الاحياء العرف [illegible] الحجر [illegible] قوله في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر [illegible] من الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات
اما المملوكة [illegible] وقد تقدم الكلام على الموات [illegible] الانتفاع بالبقاع [illegible] الحقوق العامة [illegible]
الانتفاع بالموات [illegible] اما الشوارع [illegible] الطرق ويجوز الوقوف بها والجلوس [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] هذا الارتفاق [illegible] الاستطراق [illegible] في موضع [illegible]
[illegible]
[illegible] العود [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] سوق المسلمين [illegible] والطرق [illegible] بمنزلة السوق [illegible]
[illegible] قوله ولو جلس للبيع والشراء [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
والشراء [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسواق [illegible]
[illegible] سوق المسلمين [illegible]
[illegible] الليل [illegible] السوق [illegible]
[illegible]
الذي يعقد كل يوم في موضع من السوق [illegible] قوله
وليس للسلطان ان يقطع ذلك [illegible] في الطرق والاسواق والمساجد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الطريق الواسع [illegible] الجوامع ومقاعد الاسواق [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] قوله واما المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المفارقة [illegible]
[illegible]

عن ذلك بل استثنى بعضهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسواق [illegible] والصلوة في جامع المسجد [illegible] في جامع المسجد [illegible]
في الصف الاول [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاسواق [illegible] الجوامع الكبيرة [illegible]
الناس [illegible]
[illegible] سوق المسلمين [illegible] الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله واما المدارس والربط [illegible] المدارس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله في المعادن الظاهرة [illegible] المعادن هي البقاع [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو تسابق اثنان [illegible] في هذه المعادن [illegible]
[illegible] السابق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ومن ملك [illegible] المعادن الباطنة [illegible] الامام
[illegible]
[illegible] المعادن [illegible]
[illegible]
[illegible]

للامام ورفع يده [illegible] من توابع الارض [illegible] الارض [illegible] **قوله** ولو كان الجانب [illegible] موات [illegible]

[illegible] الارض الموات [illegible] المعادن الظاهرة [illegible]

حكم الارض الموات [illegible] الارض الموات [illegible] **قوله** والمعادن

الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والفيروزج والياقوت والرصاص والنحاس والحديد وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الارض [illegible]

الارض [illegible] المعادن الظاهرة [illegible] بالجبانة [illegible]

[illegible] المعادن [illegible]

[illegible] الموات [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المعادن [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

كتاب اللقطة

[illegible]

يحتمل [illegible] في عدده كذلك ادى الى الاقرار بان الحق ويا الملقوط ان تقادمه [illegible] الاصل وان كان [illegible] الدعوى الملقوط [illegible]

دعواه [illegible] المعروف [illegible] حاجة الملقوط [illegible] التحقيق [illegible] الزيادة [illegible] الملقوط [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] **قوله** [illegible] الملتقط [illegible]

[illegible] الملقوط [illegible]

في الاتفاق [illegible] الملقوط [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

معنى الاكتساب لان مال العبد ... فالحوالة ... وان الملتقط مستقل بالالتقاط ... يستقلون ... المالك ويستقلون بالاكتساب فاذا اجتمع في

الشخص اربع صفات الاسلام والحرية والتكليف والعدالة ... ان يلتقط ويملك ... اهل الامانة والولاية والاكتساب ...

[illegible]

قوله ... هذا الخلاف مبني على الاصل السابق ... اهلية الامانة ... الولاية ... اهلية الاكتساب ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

[illegible] وان كان الدليل الذي ذكره [illegible] الدليل [illegible] من الملتقط [illegible]

[illegible] الحسين [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] السيل من الحسن **قوله** ولو كانت [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] اللقطة [illegible] كالطعام والرطب [illegible] والبقول [illegible]

[illegible] بالقيمة [illegible] الحاكم [illegible] ان الملتقط [illegible]

[illegible] القيمة يوم [illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible] الملتقط [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الملتقط [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الملتقط [illegible] الحاكم **قوله** ولا يجوز [illegible]

[illegible] النعل والاداوة والسوط [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** وكذا العصا والشظاظ [illegible] والوتد [illegible]

[illegible] **قوله** ويكره اخذ [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

فقد ثابت يرجع الى المثل او القيمة الى العين وهذا الحر منه الشيخ والاصل في هذا ان يكملها هو على سبيل المعاوضة ام لا او على الاول هل هو على سبيل الاقراض ام لا او على الاول اهل

ملك المشترى على المعرف ام لا والحق ان المعلوم من حال الملتقط انه [illegible] عوض [illegible] ما سمع [illegible] المالك لما [illegible] على وجه المعاوضة ولو [illegible]

واما الاثر بوجه القابل بتوقف الملك على المعرف بلزوم [illegible] من حيث توقف جواز المعرف على المالك المتوقف على المعرف [illegible] لا يتوقف جواز المعرف على المالك [illegible]

المالك او الشارع وهو هنا تحقق ومثله ملك المشترى معاطاة بالمعرف [illegible] جواز [illegible] المالك [illegible]

الملك الفعلى كعتق العبد من الامر به قوله [illegible] الشيخ [illegible] اللقطة [illegible] بطالبة المالك [illegible] لا شك في ثبوت الضمان [illegible]

[illegible]

الضمان اما الاول فثبوت ملك المالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تم هذا الجزء من كتاب مسالك الافهام في يوم [illegible] عشر من شهر

ذي القعدة الحرام على يد اقل الخلائق

اسمعيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبه اعتمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض هو جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو التقدير والقطع يقال ... وفرض الثوب قطعه ... السهام المقدرة في كتاب الله ...

السهام ... السهام المقدرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله في موانع الارث وهي [illegible] الكفر والقتل والرق [illegible] الموانع [illegible]

وباقي الموانع المذكورة [illegible] قوله والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمت الاسلام [illegible]

المسلمون [illegible] ان الكفر مانع للكافر من الارث [illegible] ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ولو كانت الدية [illegible]

[illegible] قوله وأما القتل فيمنع القاتل [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الامر لا امرءاه ان يعود الى الجوع لا يقين موته [illegible] قوله ولو كان العبد قد اعتق بعضه [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ثلثة اسهم وللام السدس سهم ويبقى سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ والعصبة [illegible]

واحد الابوين فان الفاضل [illegible] **قوله** للزوج والزوجة [illegible] احوال [illegible]

في الفريضة ولد [illegible] فللزوج الربع وللزوجة الثمن [illegible] فلهما الربع او الثمن مع الولد [illegible]

الربع مما تركن قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم [illegible]

في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] والوصية [illegible]

[illegible] **قوله** فللزوج النصف وللزوجة الربع [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اي السهام المفروضة للوارث في كتاب الله تعالى ستة

ويعبر عنها بعبارات اخصر [illegible] النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما [illegible]

[illegible]

قوله والنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وولد الابن [illegible] والبنت والاخت للابوين او الاخت للاب [illegible]

[illegible]

قوله والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل [illegible] الربع [illegible]

[illegible]

قوله والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل [illegible]

قوله والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للابوين او للاب [illegible]

[illegible]

قوله والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام [illegible]

[illegible]

قوله والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب [illegible]

[illegible]

قوله وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما لا يصح فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين [illegible]

فعند الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع مع الثلثين والسدس ولا يجتمع الثلث مع السدس [illegible]

[illegible]

قوله لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب [illegible]

[illegible]

الارحام اي الاقرب منهم يمنع الابعد لا اشتهر ان البنت اقرب الى الميت من الاخ ... [illegible] والاخت اقرب من العم ... [illegible]

يتقرب اليه بواسطة ... [illegible] ... بواسطتين ... [illegible]

يدخل في الميراث ... [illegible] ... للتوارث ... [illegible]

[illegible]

... ان القرابة التعصيب ... [illegible]

[illegible]

وان كانت [illegible] في الفرائض [illegible] ابطال العول [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] ابو طالب [illegible] ابو بكر [illegible]

[illegible] حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد [illegible] حدثني ابي عن محمد بن اسحق [illegible] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [illegible] ابن عباس [illegible] الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان

الله العظيم [illegible] الذي احصى رمل عالج عددا [illegible] في مال نصفا ونصفا وثلثا [illegible] هذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث [illegible]

يا ابا العباس من اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب [illegible]

عليكم هذا [illegible]

[illegible]

ولا اشكال في صحة الحاق [illegible] بالعزيز [illegible] الصحيحة [illegible] اولاد الاولاد [illegible] وفي مواريثه [illegible] صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج عن [illegible] بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت [illegible] ولا وارث غيرهن وصحيحة سعد بن خلف عن [illegible] بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت [illegible] ولا وارث غيرهن وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله [illegible] مقام [illegible]

[illegible]

للجدة من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ ومنها قول الفضيل [illegible] السدس ومنها [illegible]

[illegible] فللام السدس [illegible] الثلث بالسوية [illegible] **قوله** ولو اجتمع مع الاخوة للام [illegible]

كالاخ والجدة كالاخت وكذا لو اجتمع مع الاخت للابوين [illegible] هذا مذهب الاصحاب [illegible]

[illegible]

وأيا في الثلث او الثلثين او الاعمام [illegible] هذه الاربعة ماخوذة من [illegible] اولى الارحام والميت مذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الثلثان [illegible] الذكر والانثى [illegible]

الاثنين [illegible] الاب والام [illegible]

قوله [illegible] الاعمام والعمات [illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله اذا اجتمع الوارث [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله المقصد الثالث [illegible] قوله الاولى [illegible]

[illegible]

قوله الثانية [illegible]

قوله الثالثة [illegible]

الرابعة

[illegible] قوله [illegible]

قوله الثالث [illegible]

الا ابن الجنيد على حرمتها الزوجة في الجملة [illegible] وتحقيق البحث يقع في مواضع **الاول** فيما يحرم من الزوجة وقد اختلف الاصحاب على اقوال [illegible] اطلاق الرواية

اي الصورة وهو [illegible] من [illegible] الارض سواء كان [illegible] او مشغولا [illegible] ذهب الى ذلك الشيخ في النهاية

وابن البراج والقاضي وابن حمزة [illegible] ابو الصلاح وهو [illegible] في هذا الكتاب والعلامة في [illegible] والشهيد في [illegible] مع [illegible] الى الالات في

[illegible] والعلامة في القواعد والشهيد في الدروس [illegible] الاول وهو [illegible]

وثانيها [illegible] من الرباع [illegible] والمساكن دون [illegible] والضياع [illegible] الالات [illegible] والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] عين الرباع [illegible] الارض [illegible] واستحسنه [illegible] وابن الجنيد [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] ومحمد بن مسلم [illegible] المرأة لا ترث من [illegible]

[illegible]

سائبة [illegible] من الميراث شيء [illegible] الاشتراط [illegible] الى عدم الاشتراط [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] وهذا هو الاقوى **قوله** ولو تبرأ [illegible] المعتق كان سائبة [illegible]
[illegible] في [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] **قوله** اما لو كان [illegible] قد تقدم ان الارث بالولاء [illegible] القريب [illegible]
[illegible] جميع الوارث بالنسب والسبب [illegible] المعتق [illegible] **قوله** ولو اجتمعت الشروط [illegible]
[illegible] في الولاء [illegible] المعتقون [illegible]
[illegible] **قوله** ولو عدم المنعم [illegible] الولاء [illegible]
الذكور [illegible] الاناث [illegible] المنعم او امرأة وقال الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible]

وثبوت ولاء موالي الاب موقوف على ثبوت نسب الولد وهو منتف **قوله** يجر الولد من موالي الام الى موالي الاب فان لم يكن منتسبا للولد فان لم يكن [illegible] عصبة الاب ولا يرجع الى موالي الام

فاذا فقد الولي عصبا [illegible] والا كان الولاء للامام [illegible] المراد ان الولاء [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

انثى فاذا اجتمع مع الخنثى ابن كان [illegible] والخنثى [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] فان مطلق الزوج لا يستحق [illegible] ولا [illegible] في هذه المسئلة [illegible] **قوله** اذا ترك ابوين او
[illegible] او [illegible] الاخرين [illegible] الباقي [illegible] الابوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كالابوين [illegible] **قوله** قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
هذه المسائل في هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

النوع الاول

النوع الثاني

النوع الثالث

القسم الثاني

اربعة وهي توافق عددهم بالربع فيرد الى الربعة من الوفق ثم توافق عدد الاخوة لاب بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة اثنى عشر يبلغ مائة واربعة وعشرين

[illegible]

كالاربعة

جزم لو ان جزم لم يتركم والاول الاستحقاق [illegible] الارث الاخوة الذين لعدم من الام وان الوارث في الثانية هو الباقي من وارث الاول لكن لختلف الاستحقاق [illegible]
التصحيح المسئلة الثانية [illegible] الوارث هو الباقي [illegible] الاستحقاق [illegible] الاخوة من جهة واحدة ولا [illegible] الحالتين بين اتحاد جهة الاستحقاق [illegible]
بالبنوة والاخوة [illegible] الارث في الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة [illegible] الفريض الذي ذكرنا [illegible] الاختلاف الوارث في المسئلتين [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

وبه اعتمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

القضاء لغة يطلق على احكام الشيء وامضائه ومنه وقضينا الى بني اسرائيل وعلى الاتمام ومنه فاذا قضيتم مناسككم وعلى الفراغ من الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذات وقت

منها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامام [illegible] فيكون هذه الشرائط معتبرة في منصوب الامام [illegible] العالم [illegible]

من عقد هذه الشرائط بعد نصب الامام [illegible] قوله ولو استقضى اهل البلد قاضيا [illegible] انه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قوله المنصوب من الامام [illegible] الامام [illegible]

المسلمين واما التحكيم فهو [illegible] الشرائط [illegible] من الصحابة ولم ينكر احد منهم [illegible]

[illegible]

ان البعيد على وجه ما لا يعلم شيئا من [illegible] في جميع الاوقات او في اوقات [illegible] والمسلم [illegible] قريبا او بعيدا [illegible] كون [illegible] مطلقا

مدارك الظن لا ينضبط [illegible] في المسائل [illegible] المسائل الاجتهادية [illegible]

[illegible] في المطلوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومثل هذا في [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام وكذا الوصي [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] في القاضي السابق [illegible]

[illegible] **قوله** ثم [illegible] الايتام [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] اذا فرغ القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الوصاية [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] اموال الايتام [illegible]

والاموال [illegible]

[illegible]

ابن الجنيد لا يحكم في حقوق الناس دون حقوق الله وحكى ابن الجنيد في كتاب الاحمدي [illegible] ما كان من حدود [illegible] من حقوق الناس

[illegible] من حقوق الناس شاهدا [illegible] كشهادة الرجل الواحد [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] في ذلك الامام [illegible] بالروايات [illegible]

[illegible] وهذا القول الذي [illegible] والقول بان الحاكم لا يحكم بعلمه [illegible]

[illegible] من حقوق [illegible] الحدود [illegible] بعلمه [illegible]

[illegible] في المسألة [illegible] الحاكم مطلقا [illegible] من الشاهدين [illegible]

عند الحاكم [illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الزانية والزاني [illegible]

[illegible]

قوله الحاكم اذا عرف عدالة الشاهدين حكم واذا عرف فسقهما [illegible] وان جهل الامر [illegible] توقف حتى يتحقق [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وبتقدير ان يراد بنفي البنوة [illegible] الاعتراف لا يكره هناك ذلك الوصف لما ان يتعرض الابنية لفظا فلا كان الشاهد على غيره لا يمتنع ان لا يكره كذلك ولا يجب انه يقول لست بابن [illegible]

الفرض بيان انه ليس بابن فهذا الفرض يحصل بقوله [illegible] **قوله** ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قال في الخلاف يوقف الحكم [illegible] كما مر [illegible] اذا شهد شاهدان

[illegible]

الى المدعي لتعرضه على الخصم و [illegible] القاضي [illegible] من الاصول [illegible]

[illegible] عند القاضي [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى يحكموك فيما شجر بينهم [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** قال اذا ثبت المدعى [illegible]

[illegible] بالاقرار قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **المقصد الثاني** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

بل من دعت الحاجة واليه [illegible] ان [illegible] على عقيب الاقرار [illegible] تحلل اليمين بينهما [illegible] والفرق بين الامرين
[illegible] رواية عبد الرحمن [illegible] قال الشيخ [illegible] الرجل الحق [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] وهذه الرواية [illegible]
[illegible] اليمين على المدعي [illegible] الكلام [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] في القطع [illegible]

[illegible] قوله ولو كان [illegible]

[illegible] قوله المقصد الرابع [illegible]

[illegible] الاصل في اليمين [illegible]

[illegible] الا بالله [illegible] من حلف [illegible] بالله [illegible]

[illegible]

اذا ادعى عليه ان [illegible]

[illegible]

ومنها لو طلب البائع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وهو لا يتحقق ... [illegible]

من الحق ولا ملكه اليمين ... [illegible] ... البينة واليمين على ثبوت ... [illegible] ... وهذا هو الاقوى **قوله** وادعى صاحب [illegible]

بلا يمين ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

مع البينة ... [illegible] ... مواضع ... [illegible] ... الدعوى واليمين ... [illegible]

الزكوة ... دعوى الزكوة ... [illegible] ... والثالث ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible] ... هذه المواضع ... [illegible]

والرابع دعوى ... [illegible]

[illegible]

[illegible] واما العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام العلامة في القواعد [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible] **قوله** [illegible] في الوقف [illegible]

[illegible] اختلف الاصحاب في ثبوت الوقف [illegible] الى الموقوف عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] مع الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] من الورثة [illegible] هذا القول في [illegible]

[illegible] البطن الثاني [illegible]

[illegible] البطن الثالث

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الى استرار الخصومة في الواقعة الواحدة [illegible] ولا يجب عليه [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] في اثبات الحق [illegible] الخصومة [illegible]

[illegible] وهذا هو الموافق [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

كتاب الله علم ولا احصر [illegible] او لو القربى الآية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** ويجوز للامام [illegible]

والعوز بها الحسان وكان الشرط [illegible]

بين لها الحكم [illegible] الامام او [illegible] ويجوز للامام [illegible]

كالنفقة في الطعام [illegible]

من جهتهم وفي اشتراط الاسلام [illegible]

من قبل الامام [illegible] **قوله** [illegible]

قسم الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الرابع وهكذا

الرابع وهكذا [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

احكام الدعوى [illegible]

[illegible]

واطلق القول هنا في قسمة [illegible] قوله لو كان لدار علو وسفل طلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل [illegible]

قسمة كل واحد منهما منفردا العلو والسفل [illegible]

[illegible] قوله لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها النكاح والبيع ومسائل العقود [illegible] في دعوى استحقاق المال

[illegible] والرضاع [illegible] يجب التفصيل في [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ان يكون العين في يد احدهما فيقضي بها للمثبت وهو ذو اليد مع يمينه لانه هو الذي عليه [illegible] والخارج [illegible] لان الاصل عدم [illegible]

[illegible]

قوله يتحقق التعارض في الثانية مع تحقق التضاد [illegible]

[illegible]

قوله فان تحقق التعارض [illegible]

[illegible]

او الحديث ايا القديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة في اليد لانها [illegible] الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة [illegible] هنا مسائل

الاولى اذا تعارضت البينتان في الملك ولكن اختصت احداهما بزيادة التاريخ [illegible]

[illegible]

الموجر المستاجر ولا في استحقاق المقدار الذي يعترف به المستاجر واما النزاع في القدر الزائد فيرجع فيه الى عموم [illegible] ذكرنا من التوجيه موجبا للحالف [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

... قوله الصغير المجهول النسب ... [illegible]

... [illegible] ... في الاقرار بالنسب قوله لو ادعى كل واحد منهما ان الذي ... [illegible]

[illegible]

الباقي وذلك حينئذ تسع وربع تسع ومدعي الثلث [illegible] من الثلث الباقي لا يجزئ وهي ثلاثة ارباع تسع فالجزء مجموع سهام [illegible] وكذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة ولو اقاما

احدهم خاصة [illegible] فان [illegible] من الدعوى [illegible] بالاستثناء **قوله** ولو كانت الدعوى في يد الاربعة [illegible] كل واحد منهما [illegible] واقام كل واحد منهما بينة [illegible]

ان كانت الدار المذكورة في يد المتداعيين الاربعة واقام كل منهم بينة [illegible] بينة الداخل [illegible] لو لم يكن بينة يقسم بينهم ارباعا وان رجحنا بينة الخارج كما هو [illegible]

سقط اعتبار بينة كل واحد منهم بالنظر الى ما في يده ويكون [illegible] فيجمع بين كل [illegible] على ما في يد الرابع [illegible]

[illegible] فان [illegible] اثنين وسبعين [illegible]

[illegible]

مع [illegible] ولو كان الوارث ممن يحجب [illegible] كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة [illegible] والاستظهار بالتفتيش [illegible]

واقام البينة المذكورة [illegible] بالقرابة [illegible] الوارث [illegible] واقام البينة

الكاملة [illegible] وان لم يكن البينة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله كل الشهادة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

مسلم جازت شهادة من ليس من اهل الوصية [illegible] فقال [illegible] منكم [illegible]

[illegible]

والا [illegible] عدم الاشتراط [illegible] على عدم الاشتراط [illegible]

[illegible]

قوله وهل يقبل شهادة الذمي على الذمي [illegible]

[illegible] وذهب الشيخ في النهاية الى قبول شهادة كل ملة على ملتهم [illegible]

[illegible]

قوله اللعب بآلات القمار حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بحق خصوصا الشريف [illegible] قطع العدالة في القواعد والثاني اقوى [illegible] فرق في التهمة المانع بين كون الشهادة [illegible] كما ذكروه [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] والجناية خطأ [illegible] وشهادة الوصي والوكيل [illegible] الشاهد على الموصي والموكل [illegible] من [illegible] يكون [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] **قوله** العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن [illegible]

العداوة بان يعلم من حال [illegible] العداوة الدنيوية فلا تقبل شهادة العدو على عدوه [illegible]

[illegible] لا تقبل شهادة [illegible] ولا [illegible] العداوة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] على [illegible]

[illegible] الفسق [illegible] الشهادة على الاطلاق [illegible] قبلت شهادته ولا [illegible]

[illegible] الشهادة والعداوة الدينية [illegible] الشهادة [illegible] شهادة المسلم على الكافر [illegible] الفاسق [illegible] شهادته عليه **قوله** وكذا لو

شهد [illegible] التهمة [illegible] التهمة [illegible] لعدم التهمة وان كان [illegible]

[illegible] التهمة [illegible]

[illegible] شهادتهم [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

الشاهدين [illegible] وكذا القول في كل شهادة

قوله اما لو شهد العدو لعدوه [illegible] العداوة [illegible] العداوة [illegible]

[illegible] العداوة [illegible] الفسق [illegible] العداوة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] **قوله** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه [illegible] شهادة الولد على [illegible]

[illegible] يتعلق [illegible] كالقصاص والحد [illegible] التهمة [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه [illegible] شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه [illegible] في شهادة

[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] شهادة القريب [illegible] شهادة الولد على [illegible]

الشيخ [illegible] الشهادة [illegible]

قبول الشهادة [illegible] رسول الله

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] في الشرح [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الشهادة على الاقربين [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الاب [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] كالقصاص والحد [illegible] شهادة الولد على والده

[illegible] القصاص [illegible] **قوله** وتقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة [illegible]

من شرائط [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] شهادة الواحد

مع اليمين [illegible] الزوجة [illegible] شهادة كل من الزوجين [illegible]

[illegible] في النهاية [illegible] شهادة [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] شهادة الرجل [illegible] المرأة [illegible] القبول في الزوج [illegible] في الزوجة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] اليمين [illegible]

الوصية والمهرة

الوصية والمهرة [illegible] الشيخ في [illegible] الزوج [illegible] في رواية [illegible] في شهادة [illegible] الوصية فلا تقبل في الربع [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] شهادة امرأتين [illegible] شهادة رجل [illegible]

[illegible] **قوله** وتقبل شهادة الصديق لصديقه [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] لا تقبل شهادته [illegible]

[illegible] **قوله** ولا تقبل شهادة السائل في كفه [illegible]

[illegible] شهادة السائل [illegible] لا تقبل شهادته [illegible]

[illegible] شهادة السائل [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] السائل [illegible]

[illegible] **قوله** وتقبل شهادة الاجير والضيف [illegible] التهمة [illegible] وتقبل شهادة الضيف

[illegible] شهادة الضيف [illegible] الاجير [illegible] في شهادة [illegible]

[illegible] الشيخ في النهاية [illegible]

وابو الصلاح [illegible] شهادة [illegible] شهادة الاجير [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة الاجير [illegible]

[illegible] **قوله** الصغير والكافر والفاسق [illegible] الشهادة

[illegible] شهادته [illegible]

[illegible] التهمة [illegible]

[illegible] شهادة الفاسق [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible] التهمة [illegible]

[illegible] العداوة [illegible] الشهادة [illegible] العداوة [illegible]

[illegible] شهادته [illegible]

شهادة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] لا تقبل شهادة المملوك اصلا [illegible] وقيل تقبل [illegible]

[illegible] في شهادة المملوك [illegible] بقبول شهادته [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة العبد [illegible]

[illegible] شهادة المملوك [illegible] الشهادة [illegible] شهادة المملوك [illegible]

[illegible] في شهادة [illegible] الشهادة [illegible] شهادة [illegible]

من [illegible] شهادة [illegible] شهادة المملوك [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] شهادة

المملوك اذا كان عدلا وهذه الاخبار كلها تدل على القبول مطلقا وتقتضي اطلاقها الاصل الآن عدم شرطها مطلقا ذهب الى ذلك الحسن بن ابي عقيل من القدماء وهو قول اكثر العامة ومستنده

الاخبار الصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] وفي حديث آخر العبد المملوك لا يجوز شهادته [illegible] قال سألته عن شهادة

ولد الزنا قال لا ولا عبد [illegible] قال سألته [illegible] من الشهود فقال المرأة [illegible] والشريك [illegible] والاجير والعبد والتابع والمتهم كلها [illegible] شهادتهم [illegible]

ان الشهادة من المناصب الجليلة فلا يليق بحال العبد [illegible] بحق سيده فلا يتبرع [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

الحاكم لم ايثابه لشهادتك لصدق التوبة المستفيض هو الحد الرابع اشتغاله التائب [illegible] بقبول شهادة العدل واجيب بمنع [illegible] لان التوبة المعتبرة [illegible]
من الجرح مجتهد ومنها ما ذكره انه لا ينحصر بالقبول الشهادة وبه يظهر انه لا يلزم من ترتيب قبول شهادة من كون التوبة لاجل ذلك بل غايته ان يكون التوبة شرط في القبول [illegible]
فلا اقل [illegible] التوبة المعتبرة شرعا لاطلاق التوبة [illegible] قبول شهادة مرتبة لذلك ثم يرجع كلام الشيخ الى ان [illegible] شرط في ظهور التوبة [illegible]
كونه في زمن طويل [illegible] الحاكم [illegible] **قوله** اذا حكم الحاكم بشهادة اثنين [illegible] مانع قبول الشهادة فان كان المانع مجمعا عليه [illegible] كالفسق
والكفر [illegible] ينقض الحكم مطلقا [illegible] بشهادة عدلين [illegible] بعد الشهادة [illegible] على الحاكم [illegible]
[illegible]

ولو كانت بينة الاخر شاهدة لذي الملك المطلق رجحت هذا في الاول على ما كانت بينة الاخر في الثاني وهكذا **قوله** اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى

مشاهدة اليد والتصرف [illegible]

بالمحقق اذ الجمع [illegible]

[illegible]

والشهادة

والشهادة الثالثة [illegible]

[illegible]

والوجه ان الاقسام ازيد من الثلثة كما ستقف عليها ولكن جعل اصلها ثنتين وضم كل واحد منها الى اقسام والكلام في قوة ان الاقسام الحق في المنكثرة [illegible]
اربعة كل منهما ينقسم الى اقسام قوله منها الا يقبل فيها الا اربعة رجال كالزنا واللواطة والتحق في ايجاد الايهام قوله لتحبها بثبوته بشاهدين الغرض من هذا الكتاب بيان
العدد المعتبر في الشهادات ومواضع اعتبار الذكورة وعدم اعتبارها واقسام ان قول الشاهد الواحد لا يكفي في الحكم مطلقا اما ما قيل به في هلال رمضان ومثل الشاهد
اليمين ليست مستثناة لان القضاء ليس بالشاهد وحده بل اليمين اما جزء او شرط [illegible] في هذا التقسيم اعتبارات [illegible] حق الله وحق الآدمي
ثم كل واحد منهما انواع ومنهم من [illegible] الاقسام وكثير [illegible] الاقسام في كلامهم والامر سهل [illegible] في معنى الزنا اللواطة والتحق [illegible]
بشهادة اربعة رجال قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء وقال تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء وقال تعالى واستشهدوا عليهن اربعة منكم
وقال سعد يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم [illegible] ان الشهادة [illegible] على اثنين [illegible]
وهذا التعليل [illegible] شهادة الاثنين [illegible] ولا [illegible] الاثنين [illegible] الشهادة [illegible]
وفي [illegible] ذلك [illegible] القتل [illegible] اعتبار الاربعة [illegible] واختلفوا في اثبات الايهام هل يتوقف على اربعة
رجال ام يكتفى بشاهدين [illegible] والاصح ما اختاره [illegible] من ثبوته بشاهدين لان الشارع جعل
ثبوت الاحكام [illegible] بشاهدين [illegible] واستشهدوا شهيدين من رجالكم واثبات الايهام ليس زنا فلا يوجب الحد وانما يوجب
التعزير [illegible] التعزير [illegible] بشاهدين قوله ومنها الزنا خاصة بشهادة رجال وامراتين رجلين
واربع نسوة [illegible] الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك [illegible]
لما دلت عليه الآية [illegible] كثيرة [illegible]
النساء في غير الحلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة [illegible] ثلاث رجال وامراتان [illegible] شهادة النساء في الرجم [illegible]
رجال وامراتان [illegible] رجلان واربع نسوة [illegible] في الرجم [illegible] ثلثة رجال وامراتان [illegible] في الرجم [illegible] الكثيرة [illegible]
ليس بها [illegible] ثبوت الجلد برجلين واربع نسوة [illegible] شهادة النساء في الحدود [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] الكثيرة [illegible] الجلد [illegible] شهادتين [illegible]
وابو [illegible] في [illegible] ثبوت الحد [illegible] الاصل [illegible] الرجم [illegible] الكثيرة [illegible] رجلين
واربع نسوة في الرجم [illegible] الاجماع على وجوب الرجم على المحصن الزاني [illegible] هذا الوصف [illegible]
في الزنا خاصة على خلاف [illegible] الصدقات [illegible] واللواطة والتحق [illegible]
في الحدود [illegible] ولا يثبت بغير ذلك على خلاف [illegible] ثبوت الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد [illegible]
وهو شاذ قوله ومنها ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الحدود الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامراتين ولا
بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات وان كثرن لا فرق في حق الله تعالى بين كونها مالية كالزكاة والكفارة وغيرها كالحدود [illegible]
في الحدود [illegible] واستثني منها ما تقدم واما حقوق الله المالية [illegible] الاصل في الشهادة شهادة الرجلين [illegible] الشاهد واليمين
والشاهد والمراتين الذين [illegible] من حقوق الآدمي [illegible] على الاصل قوله واما حقوق الآدمي فمنها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب [illegible] في العتق والقصاص والنكاح [illegible] بالشاهد والمراتين [illegible] الشاهد من حقوق الآدمي كل ما
ليس بمال ولا المقصود منه المال [illegible] على الشاهدين [illegible] المال [illegible] كلام الشيخ في ثبوت الطلاق بشهادة النساء [illegible]
[illegible] على المنع [illegible] الكثيرة [illegible] الرجال [illegible] واما الخلع فان كان [illegible] المراة
فكالطلاق وان كان هو [illegible] المال [illegible] عدم ثبوته [illegible] البينونة [illegible]
المال [illegible] البينونة [illegible] الطلاق [illegible] الخلع واما العتق والقصاص والنكاح [illegible] الشاهدين [illegible] الشاهد
اليمين والشاهد والمراتين [illegible] العتق ليس بمال [illegible] شهادتهن [illegible]
[illegible] المالية [illegible] كلام الشيخ [illegible] لا يثبت بشهادة رجل وامراتين [illegible]
واما النكاح [illegible] المال [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] شهادة النساء يجوز في النكاح [illegible] ولا يجوز في الطلاق [illegible]

عندهم [illegible] الرواية [illegible] ان كان [illegible] الزمان محمد بن الفضيل الذي [illegible] الاصحاب [illegible] الرجال عليه [illegible]
[illegible] الطريق الصحيح وهو ايضا في طريق رواية الكافي [illegible] رواية [illegible] ابي داود [illegible] الرجال [illegible]
المنع [illegible] رواية السكوني عن الصادق [illegible] انه كان يجيز شهادة النساء لا يجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه
[illegible] شهادتهن [illegible] منفردات [illegible] والجملة فالاخبار مختلفة وليس فيها [illegible] والاكثر على القبول [illegible]
[illegible] المراة [illegible] المال [illegible] والقصاص [illegible] الجناية الموجبة [illegible]
كلام الشيخ [illegible] مع [illegible] شهادتهن من [illegible] القبول [illegible] الاكثر والاخبار مختلفة [illegible]
ابن ادريس وابن [illegible] في الصحيح عن الصادق [illegible] قال تجوز شهادة النساء في الحدود [illegible] القتل [illegible]
[illegible] شهادة النساء في الدم مع الرجال [illegible] شهادة النساء [illegible] تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] في القتل [illegible] لا يجوز شهادتهن في الطلاق
ولا في الدم [illegible] شهادتهن منفردات [illegible] شهادتهن [illegible] شهادتهن [illegible] الرجال [illegible]
شهادتهن [illegible] قول ابي الصلاح [illegible] شهادة امراتين [illegible] الطلاق [illegible] القصاص [illegible] بشاهد
وامراتين [illegible] ذلك هو [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] بشهادة امراتين مع الرجل [illegible] على عدم ثبوته بشاهد وامراتين [illegible] بثبوت الدية الى
[illegible] الاصحاب قوله ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات [illegible]
[illegible] بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين [illegible] هذا القسم ما كان متعلق الشهادة مالا او المقصود منه المال كالاعيان والديون والعقود
[illegible] بشاهد وامراتين كما يثبت برجلين قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقد تقدم ان مثل ذلك يثبت بشاهد ويمين
[illegible] بشهادة النساء [illegible] هذا القسم البيع [illegible] الرهن [illegible] والصلح والقرض والقراض والشفعة والاجارة والمزارعة
والمساقاة [illegible] والوصية [illegible] في النكاح والوطء بالشبهة [illegible] الجناية التي لا توجب الا المال كالقتل خطا وقتل الصبي والمجنون
[illegible] والسرقة [illegible] الاموال والعقود كالخيار [illegible] الرهن والاجل [illegible]
من حيث انه [illegible] الكتابة [illegible] لا يثبت الا برجلين [illegible] العتق لا يثبت الا بهما [illegible] العتق
[illegible] ولا فرق [illegible] وهذا هو الذي [illegible]
الشيخ [illegible] في القواعد [illegible] المراة [illegible] وقيل [illegible] وانما [illegible] ومتعلق الشهادة في هذه
الاربعة ليس مالا [illegible] المقصود [illegible] المال [illegible] يثبت بالشاهد والمراتين
والشاهد واليمين [illegible] بالشاهد والمراتين [illegible] والشاهد واليمين [illegible]
وقد تقدم [illegible] في باب الشاهد واليمين [illegible] من هذا القسم [illegible] الزوج [illegible] برجل وامراتين
وبشاهد ويمين [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] دعوى الزوج [illegible]
[illegible] قوله ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن والحيض والاستهلال [illegible]
[illegible] في الرضاع [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] شهادتهن [illegible] على الرجال [illegible] شهادة النساء [illegible] الرجال النظر اليه
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وقال الشيخ في الخلاف [illegible]
والاكثر انه لا يقبل فيه شهادة النساء [illegible] قوله ويقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية
وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع [illegible] شهادة النساء منفردات [illegible] في باب الشهادات [illegible]
[illegible] شهادة رجلين او رجل وامراتين [illegible] ميراث المستهل [illegible] اربع [illegible] شهادة

[illegible] شهادة المرأة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المرأة التي [illegible] استهل [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] في النصف من الميراث [illegible]

وفي ثبوت النصف بشهادة الرجل [illegible] المرأة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الشهادة [illegible] للشهود [illegible] المرأة وقال [illegible]

[illegible] والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين [illegible] الرجل [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] شهادة القابلة في الولادة [illegible] شهادة الواحدة [illegible] بشهادة الواحدة [illegible]

[illegible] قوله الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في [illegible] النكاح والرجعة وكذا في البيع [illegible] الاشهاد

[illegible] البيع [illegible] وفي النكاح والرجعة [illegible] بذلك [illegible] في بابها [illegible] الاصل [illegible] الدليل

[illegible] قوله حكم الحاكم تبع للشهادة [illegible] الحكم [illegible] ظاهرا [illegible] ظاهرا وباطنا [illegible]

[illegible]

اقامة الشهادة اعم منها لاحتمال ارادة الوصف بعنوان المشهود عليه كان قد وجد المشهود [illegible] من مكارم الاخلاق منزلة الدين وليس كذلك
لو شهد بقول فلان على كذا فانه يجوز الشهادة عليه بالاقرار ولا يحمل على الوصية على التساهل والفرق بين الاقرار ويحمل الشهادة على وجهين احدهما ان الشهادة يعتبر فيها ما لا
في الاقرار لا يقبل شهادة الفاسق والمغفل والشهادة بالمجهول والاقرار [illegible] ان يجوز في محل الشهادة ما لا يجوز في محل الاقرار والثاني ان [illegible]
بالمجهول والاقرار [illegible] ان يجوز في محل الشهادة ما لا يجوز في محل الاقرار والثاني ان [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

لان المشهود به لا يثبت الا بتمام العدد فلو قال احدهما [illegible] الآخر [illegible] وكلاهما بمعنى واحد وان اختلف اللفظ فقد حصل بالفعل الواحد شاهدان [illegible]

[illegible] بالاقرار [illegible] البيع [illegible] شاهد واحد وكذلك الاقرار لتعدده [illegible] المدعي مع احدهما وكذا لو كانت الشهادة على امر واحد [illegible]

[illegible] **قوله** لو شهد احدهما انه سرق [illegible] وشهد الآخر انه سرق [illegible]

[illegible] **قوله** لو قال احدهما سرق [illegible]

[illegible]

[illegible] شرط الشهادة [illegible] من ابي عبد الله [illegible] كان [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي عبد الله [illegible]

النصف او الثلث [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] **قوله** ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير [illegible] القصاص على الولي [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] الخطأ ولو رجع من الشهود [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] مع القاتل [illegible] القصاص او الدية [illegible]

[illegible] **قوله** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر

[illegible] الطلاق [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] القضاء [illegible] الشاهدين [illegible] الدخول [illegible] البضع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشاهدان [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] الطلاق بعد الدخول [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] نصف المهر [illegible]

[illegible] الشاهدين [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] البضع [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] البضع [illegible] **قوله** اذا رجعا معا ضمنا بالسوية

[illegible] الرجل [illegible] الربع [illegible] شاهد [illegible]

[illegible] الغرم [illegible]

[illegible] الغرم بالسوية [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الغرم على الرجل [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الغرم [illegible]

[illegible] الغرم [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] **قوله** لو كان الشهود ثلاثة [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] هذا هو [illegible] الغرم [illegible]

بالسوية [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الغرم [illegible]

[illegible] الغرم على الراجع [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الراجعين [illegible] الغرم [illegible]

[illegible] الغرم على الراجعين [illegible] الغرم [illegible]

[illegible] الراجعين [illegible] الغرم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة بالجرح [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المباشر [illegible]

حكم الحاكم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] ما زاد على الثلث من الربع [illegible] الربع وينقص تلك القيمة من كل واحد منهم [illegible] على الثلث وهو السدس [illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] اليمين [illegible] البينة [illegible]

قوله كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible] والتعزير [illegible] قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة [illegible] قال والذين لا يدعون مع الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

المجنون ويحقق الاحصان [illegible] عليه الرجم [illegible] قال [illegible] في المجنون او المجنونة [illegible]

وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث الاصابة في نكاح صحيح [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فان ادعى الشبهة [illegible] القول بعدم [illegible] مع الاتصال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال يا رسول الله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] وعلى هذا يمكن القول بعدم وجوب استفساره [illegible]

[illegible]

ثم قال [illegible] الرابع [illegible]

قوله وفي التقبيل والمعانقة والمباشرة في إزار [illegible] روايتان [illegible]

[illegible] قال الشيخ في الهداية يجب التعزير [illegible] امرأة أجنبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا الرجل [illegible] والرواية مع [illegible] الدالتين على رجم المحصن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] انه قال المحصن يجلد مائة ثم يرجم [illegible] بعض
الاصوليين [illegible] يوم الخميس ورجم يوم الجمعة [illegible] فان كانت ثابتة فالحكم وان كانت [illegible]
[illegible] التفصيل الشيخ [illegible] في النهاية [illegible]
الشيخ والشيخة [illegible] والرواية مع ضعف سندها
[illegible] **قوله** ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل [illegible] ولو زنى
المجنون [illegible] هذا مذهب الشيخ وجماعة [illegible]
[illegible]
من العقوبة [illegible] وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابو الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مذهب الشيخ في كتابي الفروع [illegible]
[illegible] **قوله** اما الجلد والتغريب فيجب
على الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ والشيخة [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مذهب الشيخ في كتابي الفروع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والمملوك يجلد خمسين [illegible] ولا تغريب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو تكرر من الزاني [illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فعلى هذا القياس [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ولا يسقط الحد باعتراض الجنون [illegible] ولا فرق في ذلك بين القتل وغيره [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولا يقام الحد في شدة الحر ولا شدة البرد [illegible] في الشتاء ووسط النهار في الصيف [illegible]

[illegible] هذه المسألة الأولى [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله الباب الثالث في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره [illegible]

[illegible]

قوله ويحكم الحاكم بعلمه [illegible] وقد تقدم الخلاف في باب القضاء في حكم الحاكم بعلمه [illegible]

قوله [illegible]

قوله ولو لاط البالغ بالصبي [illegible] وكذا لو لاط بمجنون [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الحد لو تحقق على طالبه المستحق وهو [illegible] معلوم كالوصي والحدي [illegible] بلفظ صريح [illegible] المقذوف [illegible] بذلك ويكون الفرق [illegible] والمشايخ في الابوين

[illegible] على المطالبة [illegible] المستحق [illegible] ولعل هذا [illegible] المطالبة [illegible] ثبوت الحد في [illegible]

[illegible] ثبوتها [illegible] في [illegible] عدم [illegible] الا ان الظاهر [illegible] العدم [illegible]

من الزنا [illegible] كون الزاني هو الاب [illegible] على [illegible] في الولادة [illegible]

بين المسلمين وان الاشكال في هذه اقوى [illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible] التأبيد [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ان الحاقة قوله

افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب كل واحد حدا وانما حملناها على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع اتيانهم جميعا بقرينة
رواية الحسن العطار عنه ع في رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ويحمل الاولى على ان
القذف بلفظ واحد والثانية على ما لو جاؤوا به مجتمعين وابن الجنيد عكس الامر وجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد ان جاؤوا
مجتمعين وللتعدد ان جاؤوا به متفرقين ونفى عنه في المخ البأس محتجا بان فيه جمعا بين الخبر الاول والعلماء وهو احتج طريقا لان في طريق الثاني ابان وهو مشترك بين الثقة وغيره وحسن
العطار هو مجهول الحال وانما تتم دلالة الخبر الاول لو جعل الجماعة صفة للقاذف الدالة على الفعل وهو افترى واريد بالجماعة القذف المتعدد ولو جعلناه
صفة للقوم مؤكدة شمل المتحد والمتعدد [illegible] على المعرفة زادت بما يصلح ان يكون حالا للمتعدد على تقدير [illegible] من ذلك وبالعكس ويمكن
[illegible] للاحتمال [illegible] على تقدير زيادة [illegible] المقذوفين [illegible] الحد [illegible] كل واحد منهم [illegible]
وعلى القول بالقاذف لا يجوز بلوغ الحد بالتعزير مطلقا [illegible] قوله حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث
عدا الزوج والزوجة المراد بكون حد القذف موروثا [illegible] وكذا القول مع عفو الباقين وليس [illegible]
ارث المال [illegible] لكل واحد منهم [illegible] الجماعة المطالبة بتمام الحد [illegible] بكونه موروثا [illegible]
[illegible] يورث المال [illegible] لو احد المطالبة [illegible] قال [illegible]
لا يورث كما يورث الدية والمال [illegible] وذلك مثل رجل قذف رجلا [illegible]
[illegible] **قوله** لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للواجه [illegible]
[illegible] قد تقدم ان [illegible]
[illegible] من الحقوق [illegible]
وقال الشيخ في النهاية ان للاب العفو والاستيفاء [illegible] **قوله** اذا ورث الحد جماعة لم يسقط
بعفو البعض [illegible] المطالبة بالحد تاما [illegible] قد تقدم ان الارث [illegible]
[illegible]
الى الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قيل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى [illegible] في الثالثة وقيل في الرابعة [illegible]
[illegible]
محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] **قوله** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف [illegible]
[illegible] المقذوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بالمتوسط ولا يبلغ به الضرب في [illegible]
[illegible]
في رواية سماعة [illegible]
قوله اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

الرابع

الرابع الثاني [illegible] **الامام** [illegible]
مع ان المسلم [illegible] التعزير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاسلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب البيع
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حد القذف [illegible] **الباب الرابع في حد المسكر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فهو حرام [illegible]

المسكر [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان هذا الحكم [illegible] بيت المال والقول بكونه على عاقلة الامام لا يخلو [illegible] لا يرد [illegible] في [illegible] الامام [illegible]
على عاقلته والكفارة في ماله [illegible] الرواية المشهورة [illegible] امير المؤمنين [illegible] على [illegible]
[illegible] من جواب [illegible] عليه [illegible] القوم [illegible] الدية على [illegible]
[illegible] واجيب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] وهو بعيد [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الروايات [illegible] قوله
ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات [illegible] نصف الدية في ماله [illegible] على بيت المال [illegible]
[illegible] على الحد [illegible] الحاكم [illegible] زيادة عن الحد [illegible]
الحاكم نصف الدية [illegible] على الحاكم [illegible] نصف الدية
على بيت المال [illegible] على الحد [illegible]
[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] السابق [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] **قوله الباب الخامس في حد السرقة** [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] القطع على الصبي [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] عن الصبي [illegible]
[illegible] قطع [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] قطع [illegible] الاصابع [illegible]
قطع [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] **قوله** فلا يقطع المجنون [illegible]
المجنون [illegible] بالقطع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] القتل [illegible] التاديب [illegible]
المجنون [illegible] التاديب [illegible] **قوله** ارتفاع الشبهة [illegible] لم يقطع [illegible] المال المشترك [illegible]
اما اشتراط [illegible] الشبهة [illegible] القطع [illegible] المال المشترك [illegible]
[illegible] الماخوذ [illegible]
[illegible] المال المشترك [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] القطع [illegible]
[illegible] **قوله** ارتفاع [illegible]
مال الغنيمة [illegible] القطع [illegible] الرواية [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] القطع [illegible] ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]

لا قطع عليه

ولا قطع عليه [illegible] من سرق من الغنم [illegible] الرواية الاولى [illegible]
مع كونه [illegible] الرواية الاخرى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رجل سرق من الغنم [illegible] عليه القطع
[illegible] الذي [illegible] فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الغنيمة [illegible] الخيانة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] السارق [illegible]
[illegible] **قوله** ولو سرق من المال المشترك [illegible] لم يقطع [illegible] فقد تقدم الكلام في هذه المسألة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الزيادة [illegible] في السرقة من الغنيمة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الولد [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] لا يقطع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] يقطع [illegible]
[illegible] **قوله** لا يقطع عبد [illegible] بالسرقة [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
بالوقف [illegible] **قوله** وفي الضيف قولان [illegible] لا يقطع مطلقا [illegible] القول بعدم قطع الضيف في النهاية [illegible]

منهم ابن الجنيد والصدوق وابن ابي عقيل احتجاجا عليه بالاثر [illegible] على الحكم الرواية السابقة ورواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف
الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف والاصح القطع للعموم وعليه العلامة وجميع المتأخرين وحمل الرواية على ما اذا لم يحرز المال عنه [illegible] عليه ولم يقطع
ضيف الضيف لان المال لم يأتمنه **قوله** لا يقطع بما نقص من ربع دينار ويقطع بما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار فيما كان او طعاما او
غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم [illegible] يعتبر في ثبوت القطع على السارق بلوغ سرقته قدر النصاب
باجماع علمائنا ولكن اختلفوا في مقداره [illegible] انه ربع دينار من الذهب الخالص [illegible] او ما قيمته ربع دينار فلا قطع بما دون ذلك
[illegible] لا يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية [illegible] لا يقطع الا في ربع دينار وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

الا ثم الحد عليه [illegible] لا يقطع [illegible] لان الحكم كان متعلقا باليمين ولو مات [illegible] الا آية [illegible] اليمين هي [illegible]

الى اليسار لا يجب [illegible] كذلك لا يجزي [illegible] **قوله** ولو سرق ولا يمين له [illegible] قطعت يساره [illegible] يقطع الرجل [illegible]

قطعت رجله اليسرى ولو سرق [illegible] من موضع القطع [illegible] على اذن الشارع [illegible] الاصل في قطع [illegible]

[illegible] في السرقة الاولى ثم رجله اليسرى في الثانية [illegible] في الثالثة [illegible] الاشكال [illegible]

قال الشيخ في الهداية [illegible] اليسرى [illegible] قطعت اليسار [illegible]

قال [illegible] الرجل اليسرى [illegible] القطع [illegible] بعد قطع اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** الشيخ قطعت رجله اليسرى

[illegible] الرجل اليسرى محل القطع [illegible]

[illegible] **قال** الشيخ [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب السادس في حد المحارب

[illegible]

[illegible] في معنى [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] من الدنيا في [illegible] من الدنيا [illegible]

[illegible] من الدنيا [illegible] أهل الشرك [illegible]

[illegible] على قواعد أحكام الكفار [illegible]

[illegible] **قوله** لا يعتبر في قطع الطارق [illegible]

[illegible] التفصيل السابق [illegible]

[illegible] في عدم اشتراط [illegible]

[illegible] قواعد الشرع [illegible]

الاجتهادات **قوله** لا قطع على المنتهب ولا المختلس [illegible]

[illegible]

قوله اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج مسلمة او كافرة [illegible] بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة [illegible] والكفر المانع من نكاح المسلمة هذا التعليل انما يتم في نكاح [illegible]

[illegible]

كتاب القصاص

[illegible] قوله [illegible] الحكم يكون القتل عمدا [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فاشترط فلا الصائل ويوجب القصاص على المكره لان المكره له كالآلة واجيب بمنع القياس على الصائل مع وجود الفارق لان الصائل يقصد فيمكن من دفعه وهذا لا [illegible]
بخلاف المكره [illegible] يبطل كونه آلة [illegible] المكره مخلد الحبس لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر
في الحبس حتى يموت ونسب المصنف الحكم الى الرواية [illegible] بالتوقف فيه ولا باس به لصحة الرواية وان كان [illegible] صبيا او مجنونا فالقود على الآمر لانهما كالآلة ولا فرق هنا بين الحر والعبد
وان كان مميزا [illegible] فان كان حرا فلا قود لان عمد الصبي خطأ [illegible] مع الاكراه ويجب الدية على عاقلة المباشر والقول بالاقتصاص من الصبي مع بلوغه العشر للشيخ في النهاية
والمبسوط [illegible] والمفيد الاقتصاص [illegible] خمسة اشبار والمستند رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك والمستند [illegible] ضعيف
ولا فرق في البالغ وغيره بين الحر والعبد واما المميز [illegible] على السيد [illegible] هو المكره [illegible] وهو قول الشيخ [illegible]
[illegible] فلا قود ويجب الدية على السيد وهو قول الشيخ في الخلاف ولم يفرق في الخلاف [illegible] فلا قود ويجب الدية [illegible]
وان كان [illegible] على السيد وان كان [illegible] وهذا هو الذي [illegible] المصنف وهو [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهو ان كان [illegible] العبد [illegible] السيد [illegible] الرواية [illegible] القاتل [illegible]
الامر [illegible] ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا [illegible] يقتل السيد وهو [illegible]
[illegible] **قوله** لو قال اقتلني والا قتلتك [illegible]
القتل [illegible] لا يجب القصاص [illegible] بالاذن [illegible] اذا قال اقتلني والا قتلتك [illegible] القتل [illegible]
[illegible] ان الاكراه لا يجري في النفس [illegible] ثبوت القصاص عليه [illegible]
[illegible] بالاذن [illegible] الوارث [illegible] والثاني الثبوت لان القتل لا يباح
بالاذن [illegible] اقتلني والا قتلتك [illegible]
[illegible] ثبوت الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] بالموت **قوله** لو قال اقتل نفسك [illegible] الملزم [illegible] اذا قال له اقتل نفسك [illegible]
[illegible]
فان قال اقتل نفسك والا قتلتك [illegible] القصاص على المكره [illegible]
[illegible] القصاص على المكره
[illegible] بالقتل [illegible] القتل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاكراه [illegible]
الا باحدهما [illegible] الاكراه [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] على التعيين [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] على التعجيل [illegible]
الاكراه [illegible] القتل [illegible] في الطلاق **قوله**
لو شهدا [illegible] المباشرة [illegible]
شهادة [illegible] القصاص [illegible] المباشرة [illegible] الشهادة [illegible] ولا اشكال
القصاص على المباشر [illegible] الشهادة **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مالتحق [illegible]

والمتوفي [illegible] الثانية [illegible] الثاني [illegible] وهذه ثم جاء [illegible]
[illegible] القصاص في العضو المقطوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] القطع الاول [illegible] الامر الثاني [illegible]
[illegible] القصاص عليهما [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] **قوله** لو قطع واحد يده والاخر رجله [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] النفس [illegible] **قوله** لو جرحه [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص او الدية [illegible] في النفس [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]
قوله لو قطع يده من الكوع [illegible] هذه المسألة [illegible] الجناية [illegible]
[illegible]
[illegible] القتل [illegible] القطع الاول [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الجناية الاولى [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الجناية الاولى [illegible] القطع [illegible] اليد [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان الجاني واحدا [illegible]
[illegible] **قوله** عدم الدخول [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اذا اشترك جماعة في قتل واحد [illegible] اذا قتل الجماعة واحدا
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]
على المقتول [illegible]

لكل واحد من اوليا المقتولين ثلثا دية ويسقط ماية بالجناية وهو الثلث وهكذا وما تقدم هو ذلك المذهب الكبير منها صحيح طاهر عن ابي عبيد القسم في عشرة اشتركوا في قتل رجل
فالخيار لاهل المقتول انهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وفي رواية الفضيل عن ابيه ... عشرة ... قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم
جميعا ... وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه ... من اهل المقتول الاخر عشر الدية كل رجل منهم ...
عن ابي عبد الله في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية ... الى اولياء المقتولين ... وان قتل احدهما قتلوه ... نصف
الدية الى اهل المقتول ... واختلف الجمهور في ذلك ... كل واحد منهم ...
بجماعة ... واحد ... ذهب بعضهم الى ان القصاص ... كل واحد ...

[illegible]

أكثر ما [illegible] اليمين على المولى [illegible] عشرة آلاف [illegible] بالذكر [illegible] مولاه [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] القول [illegible] عليه [illegible]

[illegible] باب الإسلام [illegible] أن النبي [illegible]

[illegible] الأحوال [illegible]

[illegible] بأقل الأمرين من قيمته [illegible] قوله ولو قتل العبد حرا [illegible] بالخيار بين [illegible]

[illegible] لا إشكال في [illegible] للقتل [illegible]

لأن الشارع [illegible]

[illegible]

[illegible] بأقل الأمرين من قيمته [illegible]

[illegible]

بل [illegible] وقد تقدم الكلام [illegible] قوله ولو كان القتل خطأ [illegible] بالخيار بين [illegible] بأقل الأمرين [illegible]

[illegible]

ان يجعل القيمة هو المسلّم ويمكن ان يكون وجه العدول دعوى تساويهما في الحكم [illegible] مع العلامة في كتبه ولا يخفى عدم استقامة [illegible] والتسوية [illegible]

يكون [illegible] شرطا في خلاص [illegible] ثم يبقى [illegible] تقدير [illegible] الاستسعاء [illegible] في الحكم باشتراط [illegible] من القواعد [illegible]

وهذا هو الذي [illegible] في [illegible] بعد [illegible] في [illegible] ذكره [illegible] في [illegible] مع [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] والعلامة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] الجناية [illegible] الرق [illegible] العتق [illegible] مع ذلك [illegible] الجناية [illegible] الاصل في جناية العمد القصاص [illegible]

[illegible] العتق [illegible] المقتول [illegible] الجناية [illegible] العتق [illegible]

بين القتل والاسترقاق والعتق [illegible] من اللازم [illegible] قوله

[illegible] اما اذا كانت الجناية [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

في الفرع هذه صورة ما اذا تخلل [illegible] بين الجرح والموت [illegible] الاسلام [illegible] ان يكون [illegible]

يحصل فلا اشكال [illegible] الجناية والسراية [illegible] الدية والكفارة [illegible] ثبوت القصاص [illegible]

وانما [illegible] السبب المفضي للقود هو السراية [illegible] الواقعة [illegible]

مات فيها يجب القصاص [illegible]

للقود [illegible] وهو ثبوت القصاص [illegible]

[illegible] **قوله** اذا [illegible] القول [illegible]

[illegible]

المأخوذ من الدالة الاولى كالمعتبر في موجب القصاص عليه بعد لوجود المقتضي له وهو قصده على القتل وانتفاء المانع لان الذي اشبع ما هو من اجتماع شروط القصاص من التكليف
والقصد ونحوهما وهو العمد لا الخطأ من الامام والرواية المشار اليها فانتفاء القصاص المذكور [illegible] من الوجه المؤلم مع ان الرواية الاولى ليس صريحة في مطلوبهم لجواز كونه قتل خطأ
حالا والحكم الفعلي بعض الخبر [illegible] على تقدير [illegible] **قوله** وهل السمع منه مقتصرا على القتل
ترددا بتهمة القبول منشأ التردد من انتفاء فائدة الدعوى بعدم التفصيل اذ لا يمكن استيفاء موجبها من دون العلم بصفتها من عمد او خطأ فلا يفيد اثباتها على مقتضاها
لا اليمين ومن احتمال العلم الذي بصدد القتل يختص دخل صفة تلزم السمع دعواه لزم ضياع الحق وقد تقدم البحث في سماع دعوى الخطأ في القصاص ثم على تقدير القبول
المطلق والشهادة كذلك لو اليمين يرجع الى الصلح ويحتمل ثبوت الدية احتياطا في الدماء واقتصارا على المتيقن [illegible] كون ذلك هو المتيقن لان القتل اعم من كونه موجبا للدية
على القاتل لا يخفى **قوله** ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات الموت لو صالح الوارث احدهما يعتبر في سماع الدعوى تعيين المدعى عليه
ان ادعى القتل على واحد او جماعة معينين فهو مسموع واذا ذكر الحاكم وطلب احضارهم [illegible] الا اذا ذكر جماعة لا يحصى واجتماعهم على القتل فلا يحضرون ولا يسأل [illegible]
ولو قال قتله احد هذين او واحد من هؤلاء العشرة وطلب من الحاكم ان يسأل [illegible] كل واحد منهم [illegible] احدهما الا ان في هذه الدعوى [illegible] الاثبات [illegible]
على احد الرجلين [illegible] هو الذي جزم به المصنف [illegible] الى معرفة القاتل واستيفاء الحق [illegible] في اخفاء القتل [illegible]
[illegible] السمع [illegible] التقرير ولا يقرره دون اليمين [illegible] وهذا الخلاف يجري في دعوى الغصب والاتلاف والسرقة [illegible] في دعوى القرض والبيع
وسائر المعاملات [illegible] والمعاندون [illegible] في الجمع لان الانسان [illegible] فلا يقترن بالبيمين [illegible] ولو اقام بينة على هذا الوجه سمعت لاثبات
[illegible] الاثبات الموت [illegible] **قوله** لو ادعى انه قتل مع جماعة [illegible]
القتل [illegible] ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل [illegible] ان ادعى قتلا موجبا للدية
[illegible] على المدعى عليه [illegible] من الدية [illegible] على معرفة عدد الشركاء [illegible] الى الصلح ويحتمل سماع الدعوى [illegible] لامكان القتل
موجبا للقود [illegible] على [illegible] من [illegible] وهو موقوف على عدد الشركاء [illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] دعوى القتل الموجب للقصاص والدية [illegible] الاول دون الثاني [illegible]
[illegible] على التحقيق [illegible] الدعوى [illegible]
القتل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على القاتل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكلام فيهما [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الاستقلال [illegible] كيف قتل عمدا او خطأ
[illegible] **قوله** ولو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر انه شريكه [illegible]
لم يسمع الدعوى الثانية لان الاولى يكذبها [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الدعوى الاولى [illegible] المؤاخذة [illegible] الدعوى
الاولى [illegible] الثانية والوجوه في كلام الشيخ [illegible] في هذا القسم [illegible] على الدعوى [illegible] الدعوى الثانية [illegible]
هذا القول [illegible] سماع دعوى الثانية [illegible] المدعى عليه ثانيا [illegible] الدعوى الثانية [illegible]
الاولى [illegible] **قوله** اذا ادعى قتل العمد [illegible] بطل اصل الدعوى [illegible] هذه المسألة [illegible] على السابقة [illegible]
من العمد والخطأ [illegible] بالقبول [illegible] الناس [illegible]
بالعكس [illegible] في الوصف [illegible] في الاصل [illegible] اصل الدعوى [illegible] عدم القبول [illegible]
[illegible] في دعوى العمد [illegible] **قوله** اما الاقرار فيكفي المرة [illegible]
[illegible] القول [illegible] بالاقرار مرة [illegible] الاصحاب [illegible] والسرقة [illegible]
[illegible] ذهب الشيخ [illegible] والقاضي وابن ادريس وجماعة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ [illegible]
[illegible] يتخير الولي [illegible] رواية الحسن بن صالح [illegible]

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل
على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل **قوله** ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودى
المقتول من بيت المال وهو قضية الحسن [illegible] الاصل في هذه المسألة رواية علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] قال اتي امير المؤمنين [illegible] برجل وجد في خربة
وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين [illegible] ما تقول قال انا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه [illegible] قال لا تعجلوا ردوه
الى امير المؤمنين [illegible] يا امير المؤمنين ما هذا صاحبكم انا قتلته فقال امير المؤمنين [illegible] للاول ما حملك على اقرارك على نفسك قال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع
ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال [illegible] وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت عليه وانا رجل كنت ذبحت
بجنب هذه الخربة [illegible] الرجل متشحط في دمه [illegible] فقال امير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن [illegible] الحكم فيهما فقالوا قد اقبل
الحسن [illegible] فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين ان كان هذا ذبح هذا فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا [illegible] ودية المذبوح
من بيت المال [illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] ولا بيت مال [illegible]
[illegible] **قوله** فلا يثبت ما يوجب القصاص الا
بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين [illegible] الدية وهو شاذ [illegible] القول بعدم ثبوت ما يوجب القصاص بشاهد وامرأتين [illegible] والشيخ في الخلاف وابن ادريس [illegible]
من ان [illegible] شهادة [illegible] رواية محمد بن الفضيل [illegible] لا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم [illegible] ذهب جماعة منهم الشيخ
[illegible] في كتاب الشهادات [illegible] والقاضي [illegible] الدية [illegible]
وهو القول [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] شهادة النساء في الحدود [illegible] على الدية [illegible] على القود [illegible]
[illegible] في الشهادات [illegible] في القواعد والارشاد **قوله** ولا يقبل [illegible] الشهادة
على الجناية [illegible] بالسيف [illegible]
[illegible]
[illegible] في القواعد والارشاد [illegible]
[illegible] **قوله** ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] التكذيب للبينة في اسناد القتل الى الجناية [illegible]
قوله وكذا الحكم في الجراح [illegible] الدامية [illegible] لا الشهادة في اشتراط الشهادة [illegible]
[illegible] الدم الى الجناية [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الموضحة [illegible]
[illegible] الدامية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الدامية [illegible]
من ان ذكر الموت [illegible] **قوله** ولو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط
القصاص [illegible] موضحتين [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
الموضحة [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] اثبات القصاص [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الموضحتين [illegible] من شرط القصاص [illegible]

الموقع يتعين اشتمالها عليها فلا يقرتيني من ذلك **قوله** ولا يشترط التوارد على الوصف الواحد عدم قبول شهادتهما مع الاختلاف المذكور واضح لان كلا من الفعلين بين العمد و
منع وقوع القتل عليها ولعدمها لا يثبت به القتل وهل يثبت بذلك اللوث بحيث يحلف الولي مع احدهما اشتري ذكر في شهادة الواحد على ما يطابق دعوى المدعي حيث ان ذلك يفيد
اللوث والمتم استشكل ذلك بحيث يكاذبها الوجه المرجح شهادتهما ولا شك ان شهادة الشاهد على وفق الدعوى موجب اللوث مع عدم وجود ما ينافيها وهو هنا موجود لا تكاذبهما
بمعنى ان الحاكم الذي هو مناط اللوث وهذا هو الاقوى **قوله** لو شهد احدهما في الاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل الخ انما شهد احدهما بالقتل مطلقا
وجه ثبت بها اصل القتل لقيام الشاهدين بها دون الوصف لانه لم يحصل به سوى شاهد واحد ولا يقبل انكار المشهود عليه اصل القتل لثبوته بالبينة فيكون انكاره تكذيبا للشاهد
يقبل انكاره الوصف لان [illegible] ثم يثبت والعمد لم يثبت به سوى شاهد فيكون القول قوله في صفته [illegible] اليمين وان ادعى الخطأ [illegible]
اليمين ولزمه موجبه **قوله** ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق الخ انما كان شهادة الواحد هنا [illegible] لا تكاذب بين الشاهدين [illegible] شهادة الآخر [illegible]
فيكون الامر كما لو شهد واحد بالعمد ابتداء [illegible] ان يكون لوثا [illegible] شهادة الآخر الشاهد [illegible] في الوصف [illegible]
وانما يحكم باللوث على تقدير شهادتهما على اصل القتل دون الاقرار لان اللوث انما يثبت في الفعل دون الاقرار وهذا هو الثالث على الفصل بين المسألتين **قوله** لو شهدا بالقتل
على اثنين فشهد الخ اذا شهد اثنان على رجلين انهما قتلا فلانا فشهد المشهود عليهما ان الاولين قتلاه سئل الولي فان صدق الاولين دون الآخرين ثبت القتل على الآخرين
بشهادة الاولين ولا يقبل شهادة الآخرين لان الولي يكذبهما ولانهما يدفعان بشهادتهما عن انفسهما موجب القتل الذي شهد به الاولان [illegible]
[illegible] وان صدق الآخرين دون الاولين بطلت الشهادتان اما شهادة الاولين فلان مصدق الآخرين مكذب لهما واما شهادة الآخرين فلظهور الدفع والعداوة [illegible]
الفريقين جميعا [illegible] الشهادتين [illegible] تكذيبا للآخر وان كذبهما جميعا [illegible] ان الشهادة على القتل لا تسمع الا بعد تقدم
الدعوى [illegible] **احدها** انه تقدم الدعوى [illegible]
والجنون [illegible] الشهادة [illegible] الدعوى والمشهود [illegible] القتل [illegible] وفي هذا الجواب [illegible] شهادة
[illegible] في الدماء [illegible] **والثاني** ان المسألة مصورة بما اذا [illegible] الولي القاتل والشهادة قبل الدعوى [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] ملا يقبل بعد ذلك **والثالث** ان يدعي الولي القتل على اثنين ويشهد بذلك
شاهدان [illegible] المشهود عليهما [illegible] الشاهدين [illegible] الولي [illegible] على صدق الاولين [illegible]
[illegible] الآخرين او صدقهم جميعا بطل الدعوى [illegible] وبطلت الشهادة **الرابع** امكان تصوير المسألة [illegible] الوكيلين [illegible]
[illegible] **قوله** ولو شهد لمن يرثه انه [illegible]
[illegible] قد تقدم في الشهادات من شرط قبول الشهادة [illegible] عن التهمة [illegible] بالشهادة نفعا الى نفسه او يدفع بها ضررا [illegible]
[illegible] الارش [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] التهمة
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الوارث الشاهد [illegible]
[illegible] في شهادة الوارث [illegible]
[illegible] للشهادة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الدية في ملك الميت [illegible] الموت [illegible] الملك [illegible]
[illegible] **قوله** ولو شهد شاهدان من العاقلة بجرح شاهد القاتل الخ هذا [illegible]
التهمة [illegible] العاقلة [illegible] القريب [illegible]
الفقراء والبعيد [illegible]
[illegible] القريب [illegible] البعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** لو شهدا انه قتل [illegible]
[illegible]

في نظر الشارع

في نظر الشارع [illegible] ولا يكون [illegible] وجوب قتل الشخصين معا وهو مع ذلك [illegible] لعدم الاولوية [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الشاهد [illegible] بالتهمة [illegible]
الدية عليهما [illegible]
[illegible] البينة [illegible] وجوب القود [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] الولي في المصدق والاقرار [illegible] **وأجيب** بان [illegible] القاتل [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الاجماع على المسألة [illegible] الفرق بين الاقرار والبينة [illegible] الشاهد [illegible] الاقرار في هذا [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] البينة [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] النكت [illegible] القتل [illegible] البينة
بالدعوى [illegible] البينتان متعارضتان على الانفراد [illegible] القتل [illegible] القاتل [illegible]
الدية [illegible] احدهما دون الآخر [illegible] مقتضى عادة [illegible] الحكم [illegible]
الى القواعد [illegible] **قوله** لو شهد انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل الخ القول الاول [illegible] المذكور [illegible] وابن الجنيد [illegible]
[illegible] رجل [illegible] عمدا [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] هذا الذي [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] الذي اقر [illegible] الذي شهد عليه [illegible]
[illegible] الذي شهد عليه [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الذي [illegible] الدية [illegible]
الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه [illegible] الذي [illegible]
[illegible] المسألة السابقة [illegible] الشهود واقرار [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الاشكال [illegible]
الدية عليهما [illegible] **الاول** [illegible] البينة على احدهما [illegible] والاقرار [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الدية [illegible] والمشهود عليه
[illegible] المشهود عليه **الثالث** [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] شاهدا [illegible]
الدية [illegible] القتل [illegible] المشهود عليه [illegible]
ثم عفى [illegible] الخلاف في ثبوت موجب القصاص بالشاهد [illegible] البينة [illegible] العفو [illegible]
العفو [illegible] العفو [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الحاكم [illegible] القصاص
[illegible] **قوله** واما القسامة [illegible] الاول في اللوث [illegible] التهمة [illegible]
والصحيح القسامة لغة اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم وفي لسان الفقهاء اسم للايمان وفي الصحاح القسامة هي الايمان تقسم على الاولياء في الدم [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] اللوث [illegible]
الاصل [illegible] عبد الله بن سهل [illegible] محيصة [illegible] خيبر [illegible] عبد الله [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] عبد الله بن سهل [illegible] رسول الله [illegible] عليك اليهود
[illegible] اليهود [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة [illegible] الايمان [illegible]

في امور منها كون اليمين ابتداء على المدعي وتعدد الايمان فيها [illegible] الاثنان [illegible] ونفي الدعوى عن غيره وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجهت عليه اليمين
[illegible] اليمين على غيره ولو لم يجتمع شروطها [illegible] من الزيادات [illegible] في اليمين كثيرة وكيفية [illegible] الاصل [illegible] وهذا هو القول [illegible]
القسامة وعلامات اللوث [illegible] ان يوجد قتيل في [illegible] او قرية صغيرة [illegible] البلد الكبير
وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة فهو لوث [illegible]
كانوا اعداء للانصار [illegible]
[illegible] السيف او السكين [illegible]
[illegible]

[illegible] والاشتراك لا يجب [illegible] ان الحالف يذكر في يمين [illegible] المدعى [illegible] التورية في اليمين [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] خمسين يمينا [illegible] القسامة [illegible] اللوث [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] خمسين يمينا [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

ثم انظر

[illegible] يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب وفي كيفية الاستيفاء ولان امر الدم خطير [illegible]
[illegible] بيده الاولى فلا بد من مراجعة الحاكم كحد القذف وتختاره الاكثر ومنهم الشيخ [illegible] والعلامة في القول الآخر جواز الاستقلال [illegible]
[illegible] وقد جعلنا لوليه سلطانا متوقفا على الاذن [illegible] ثم اختلف قول الشيخ على تقدير التوقف في تعزيره [illegible]
[illegible] المبادرة بدون الاذن [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] النفس [illegible] **قوله** وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء
[illegible] احدهما وهو الذي [illegible]

[illegible]

على القصاص او من الشريك نظرا الى اعترافه اذ ربما الاستحقاق وان اوليا البالغ اذا لم يدعوا الخطر يكون هو الذي يؤدي اليه كما مر والشريك على حاله في ترك القصاص بعد [illegible]
الرجل على تقدير قتل الشريك اما بينهما عدم وقوع القصاص ما يشمل القود واخذ عوض النفس اللازمة لاستحقاقه على وارثه **قوله** اذا اشترك الابعد الاجنبي في قتل ولده او [illegible]
او الذي في قتل ذمي [illegible] الجنايات الصادرة عن جماعة الواقعة على الواحد المستغرقة للموت انه كما يجب القصاص بكل منها او بجرح منها لو انفرد وجب القصاص على الشركة
وان كان القصاص بعضها دون بعض فعدم الوجوب اما ان يكون جناية بعضهم ضعيفة لا يؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة [illegible]
[illegible]

وقع الاستثناء

[illegible]

ويحتمل ان الامام لتقصيره في البحث [illegible] المباشر [illegible] وهو ضعيف وحيث اوجبنا القصاص [illegible] او عمل القاتل ما هو [illegible] في الخطأ او شبه [illegible]

بالحال [illegible] وحيث اوجبنا [illegible] فان كان عالما [illegible] وان كان جاهلا [illegible] خطاء الحكام [illegible] في بيت المال **قوله** اذا لم يعلم الامام بالحال [illegible]

من الاذن [illegible] لم يعلم الولي [illegible] القصاص [illegible] **قوله** لو قطع يد رجل ثم قتل آخر [illegible]

[illegible] النفس [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] **قوله** ولو قطع [illegible] القول الحكمي في المسائل الثلث [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

ملا يتأول ... بواسطة ولا ... معتبر لان ... والتساوي في العدد ... مع اختلاف الرؤس في الحجم والسعة

وغلظ الجلد ودقته فيقطع ... الصغر والكبر في الاطراف وذهب بعض الشافعية الى اعتبار التساوي في ... قوله ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير

كالجائفة والمأمومة الى قوله ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر العظام لتحقق التغرير لما كان الغرض من القصاص في الاطراف استيفاء المثل مع بقاء النفس ...

[illegible]

والفرق بينها وبين غيرها ان العظام انما هي شاهد من اكثر الجواب لاهل الصنعة [illegible] فلم يكن كسائر العظام ولما كانت الاذن معتبرة في القصاص [illegible]

الصحيحة بالمكسورة ويؤخذ المكسورة بالصحيحة [illegible] ويؤخذ الزائدة بالزائدة [illegible] فلا قصاص [illegible]

[illegible]

القصاص ولا ينتقل الى الدية الا مع الاتفاق [illegible] **قوله** ولو كان القاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص الى قوله اما لو كانت الزائدة [illegible]

[illegible]

قوله ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى [illegible]

[illegible]

عن ذمة وان ابرا العبد لم يصح لان العفو من عبد من عليه الحق ومن اضافة الى متعلقه وهو العبد لان الابرا اسقاط ما في الذمة والعبد لم يتعلق بذمته شيء وهكذا اطلق الشيخ في المبسوط والمنتهى استشكل القول بصحته على تقدير ابراء المولى وجه الاشكال ما ذكره من ان الابرا ان كان اسقاطا لما في الذمة كما ذكره الشيخ لزم ان لا يصح ابراء المولى لا

[illegible]

كتاب الديات

[illegible]

عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية

اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة [illegible]

[illegible] قوله ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي [illegible]

[illegible] قوله ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا [illegible]

[illegible]

نصف قيمته ويجب على كل واحد نصف دية الراكب في محلها ما تقدم وان اركبهما وليهما لمصلحتهما فلا ضمان عليه اذ لا تقصير وكان لا يركبانهما مثلهما ومع عدم المصلحة يكون الدية بجموعها عليه

قوله ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه يتعلق [illegible] ما تقدم حكم تصادم حرين [illegible]

[illegible] متعلقا برقبة الحي وان ماتا معا فلما تقدم وان لا جناية العبد يتعلق برقبته فاذا فاتت الرقبة فات محل التعلق فلا فرق بين [illegible]

[illegible] عبدا ثم كل واحد حكم فان مات العبد فنصفه هدر ويجب نصف قيمته [illegible]

[illegible] في ذكره وما يتعلق برقبة العبد اذا مات يتعلق [illegible] العبد الجاني الذي يتعلق الارش برقبته اذا [illegible]

[illegible] القيمة احد الامرين الدية ولو كان نصف القيمة اكثر [illegible]

قوله ولو اصطدم حران فمات احدهما [illegible]

[illegible]

والتمام منهم

بجواز قتل من يريد [illegible] الشهيد [illegible] مع علم بالحال [illegible] الاشكال الثاني [illegible] وان الحكم المذكور في الرواية مع ضعف سندها [illegible]

[illegible] في الصحاح [illegible]

[illegible] الجوهري [illegible]

قوله [illegible]

محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible] الرواية [illegible] مع ضعف طريقها [illegible]

[illegible] ان الاجتماع المذكور والاشكال لا يلزم كون القاتل هو المجروح [illegible]

[illegible] الدية [illegible] موجب القصاص [illegible] الدية [illegible]

[illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible] الرواية الثانية [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] القاتلان [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

قوله [illegible] السكوني عن ابي عبد الله [illegible] ومحمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible]

اهل البيت [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكلام في سندها [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

قوله [illegible] الاباء [illegible] الولاء [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

متى في البنا او [illegible] سترها او دعوى [illegible] ممنوعة لامكان ان يتخذ السطح [illegible] ويجدد الملك [illegible] الجدار في الجديد من غير اخراج شيء وعلى هذا ما كان [illegible]

كلام ما كان [illegible] الحائط تعلق بجميع الضمان وان كان بعضه في الجدار والبعض خارجا فان [illegible] وسقط الخارج او بعضه وحصل الهلاك به فكذلك وان انقلع من اصله [illegible]

منها الجميع كالاصل او البعض [illegible] من مجموع الاجسام الثابتة بالضمان ومن ان التلف حصل من [illegible] بشرط السلامة وهذا هو اختيار العلامة وجماعة ثم في قدر الواجب [illegible]

اظهرهما ان الواجب بعضه توزيعا على النوعين لان الضمان حال على الشيئين من غير التفات الى زيادة احدهما على الاخر كما لو جرح كل منهما [illegible] فهلك فكان [illegible] احدهما

او [illegible] الاخر [illegible] ان يوزع على الداخل والخارج يجب بقسط الخارج وعليه هل يوزع باعتبار الوزن او المساحة وجهان وكذا يجوز اخراج الرواشن بالشوارع اذا

[illegible] بالمارة بان يكون [illegible] الراكب [illegible] وفي الضمان ما يسقط [illegible]

من عموم الاجساد [illegible] **قوله** ولو اخرج [illegible] فتقدم البحث في [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجوز الاحتمال في سقوط حصة المالك ومن فروع [illegible] ما لو قال [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

والشيخ في النهاية واتباع الشيخين ومستنده رواية ظريف بن ناصح عن ... في كتاب ... في الرواية قال افتى امير المؤمنين ... في شعر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف [illegible]

[illegible]

قوله ... العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة ... [illegible]

[illegible]

حسنا [illegible] وفي كتاب ظريف [illegible] عن امير المؤمنين ع قال وجعل الاسنان سواء [illegible]

[illegible]

الاصل [illegible] ولو اسودت بالجناية لم يسقط [illegible] ديتها [illegible] بعد الاسوداد [illegible] على الاشهر [illegible]

[illegible]

ان في السن السوداء [illegible]

[illegible]

الى ومن القادم هو الحكم الذي [illegible]

[illegible]

في الشجاج والجراح والشجاج ثمان [illegible]

وكما الدامية وهي التي تقشر الجلد [illegible] قال الشيخ [illegible] الحارصة هي التي تقشر الجلد [illegible]

والثوب اذا نضر

والثوب اذا تنجس [illegible]

[illegible]

الاقدام

من عمرو قال في كل واحدة دون ثلثه وهو الاشبه وجه الاشبهية اطلاق الاسم عليها من البطن والظهر [illegible]

[illegible]

بل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ديتها مائة دينار هذا القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال ثمانية عشر [illegible]

[illegible] وهذا الحديث [illegible] في سنده [illegible] الاسناد [illegible] مشكل [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] والاتباع [illegible] في خلاف [illegible]

[illegible] عن [illegible] قال [illegible] المراة [illegible]

[illegible] هذا الطريق [illegible]

[illegible] ذهب [illegible] الاجماع [illegible] مشكل [illegible] الاشكال [illegible]

في ذلك [illegible] الروايتين [illegible] وان كانت [illegible] على ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] في جميع الاحكام [illegible] النصوص [illegible]

[illegible]

ولكان عدم استقرارها

[illegible]

[illegible] وفي طريق الروايتين ضعف الاول بابراهيم بن عبد الحميد والثانية بعلي بن ابي حمزة [illegible]

في تكفير [illegible] اربعون درهما وهو المذكور في الروايتين وقال ابن الجنيد قيمته ولا يتجاوز الاربعين درهما واستحسن في المختلف [illegible]

ثبوت المقدر المذكور لضعف مستنده مع كون الخبر المذكور [illegible] لكن هذا التعليل لا يطابق المدعى لعدم زيادة القيمة على اربعين درهما بل [illegible]

القيمة على اربعين درهما بل مطلقا وجوب القيمة كيف كان   ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع [illegible]

وكذلك الخبر [illegible] الحافظ والشرايع [illegible]

[illegible] هذه النصوص [illegible]

[illegible]

اكثر الناس والعتاج الى ضبط الاسما والادق فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله [illegible] بما احدث بعده [illegible] على ان كان في الاقارب من اهل الديوان

[illegible] اهل البدو في العقل مع عدم القرابة [illegible] السابقة [illegible] لم يكن في قرابة من [illegible] ولا قرابة من [illegible] على اهل الوسل [illegible]

[illegible] ويحمل العاقلة دية الموضحة [illegible]

الموضحة [illegible] في الرواية [illegible] اختلف قول الشيخ [illegible] في حمل العاقلة ما دون الموضحة وذهب الشيخ [illegible]

[illegible]

ودفعت الدية منه الى الوارث ولا يجب للابنة لا شبهة في عدم استحقاق الاب للقاتل شيئا من الدية ولا يجب بها ما تركه الولد لان القاتل لا يرث مطلقا واما على تقدير قتله
خطأ فقوى شاركته للورثة في الشركة مطلقا او في الدية ومنعه مطلقا اقوى لعموم الخبر فيهما في الميراث واذا هنا الامر على تقدير القول بارثه من الدية هل يأخذها من العاقلة
ام لا الاصح العدم ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية خطأ الادمي حسب معنوه متعلقا العبد اذا لوحظ عنه جناية خطأ
الدية على العاقلة لو كان حرا لا يتعلق بعاقلته برقبته بلا خلاف هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده ورد في رواية نعم جناية العبد كالحر على العاقلة
وكذا لا يعقل عاقلة الاب ما يجنيه بهيمة على الغير جناية مستحق بل يكون على المالك وكذا لا يعقل العصبة قتل البهيمة خطأ بل هي كالتوما يتلف من
الاموال واما جناية على العبد خطأ فمقتضى قوله ويختص بضمان الجناية على الادمي حسب انها يضمن كما يضمن جناية على الحر وهو نص القوم
في المسألة وقيل لا يضمن الجناية عليه ايضا بل انما يعقل الدية والمأخوذ عن العبد قيمة لا دية كسائر قيم الاموال المتعلقة وهذا قطع
في التحرير وجعله بعض القول تم لا يعقل العاقلة عبد او اجود الاول والثاني حيث انها لا يعقل ما يجنيه العبد على غيره
كما لا يعقل مولاه ايضا بل يتعلق برقبته لو رمى طائرا وهو ذمي ما سلم ها شككنا اذا ادعى كذا
عبدا فاسلم ثم اصاب الكافر فالدية في ماله لا يضرب على عاقلته الذميين ولا المسلمين اما الذميون فلما
تقدم من الحكم بانها لا يعقلون بالنفس ولانهم لم يكونوا عاقلته عند الاصابة واما المسلمون فلانهم
لم يكونوا عاقلته عند الرمي وانما يحمل من يكون عاقلته في الحالين وعند العامة ان الكافر
يعقل مثله لكنهم واتفقوا هنا على حكم المسألة لما ذكرناه من التعليل وفرعوا على ذلك
لو رمى وهو ذمي صيدا ثم ينبه ثم اصاب السهم فانسانا فات قتلا اثر عاقلة
ما انتقل اليه من الدين لعاقلته على اي دين كان لان الكفر ملة واحدة
وان قلنا لا يقر عليه فهو من لا عاقلة له فيكون الدية في ماله
لو رمى طائرا وهو مسلم ثم ارتد ثم اصاب مسلما
فهي عقل المسلمين من عصبة لو رمى احد هو المرتد
ذهب اليه الشيخ في ط نظرا الى الرامي
في حال الردة والمرتد لا يعقله
المسلم كما لا يعقل الذمي
والثاني
وهو

الذي استحق المتقدم لان المسلم وارث المرتد على الاصح فيكون عقله عليه واما الكافرة فلا يعقلونه لانه مرتد وهو مسلم ولان ميراثه ليس لهم ولانهم
لا يعقلون الذمي عندنا والمرتد اولى وهذا الخلاف يجري على القول بان المسلم يعقل المرتد الذي هو مسلم ولو قلنا بانه يعقله هنا اولى
نظرا الى ابتداء الجناية حالة الاسلام والاصح مراعاة الابتداء والخاتمة كما مر وهو يرجع بناء على اعتبار الخاتمة بيانا الله وتم
حسنا وسلامة رعايتها في الدارين وحيث انتهت مسائل الكتاب التي تعلق البحث بها حمدا لله على جمع ولسانها
وجوده وكرمه ان يجعل ما عملنا ووان لسانها بما نفعلنا او لطالنا مات يكثر في صحائف الحسنات ويجعل ذريعة
الى رفع الدرجات وان يجريه الى رضا يسجل خالصا من شوب سواه وان يجعل فيما بقي من ايام هذه
المهلة مخلطا طاعة موفقا وهذا عبد من مرضاته معروفا انه هو الجواد الكريم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وقد اتفق الفراغ من تسويد هذا الكتاب
المستطاب قبل يوم الاربعاء خامس شهر صفر المظفر في حالة المنظر
وعدة العبد المذنب الاحقر الى عفو ربه الاكبر المستعين
من عناية الله اسمعيل بن عبد الله اللهم اغفر لهما بحق
رسول الله وارحمهما وايانا بفضل الله والمتمنى
من الناظرين الدعاء في كل صبح ومساء
وكتبت في سنة من عام البركة ووامه
الفتر كلا ومن شهور سنة
اربع وخمسين ومائتين
بعد الالف
من الهجرة
ه